**بسم الله الرحمن الرحيم**
**وثيقة الاتفاق السياسي**

## 1- ديباجة:

**نحن** المدنيون والعسكريون الموقعون على هذا الاتفاق السياسي، والذي أتى تتويجاً للعملية السياسية التي شارك فيها آلاف من بنات وأبناء الشعب السوداني في الريف والمدن، بحثاً عما يحقق رغبات الشعب وثورته في الحرية والسلام والعدالة والمواطنة والديمقراطية ووحدة السودان شعباً وأرضاً وتعزيز أواصر النسيج الوطني.

**مدفوعون** بتضحيات الشعب ومنتصرين لثورة ديسمبر المجيدة والنضال الطويل التراكمي الذي جمع ولم يفرق وصان ولم يبدد، وانتصاراً لتطلعات الشهداء والجرحى والمفقودين والنازحين واللاجئين والمهجرين والشباب والنساء في بناء مجتمع جديد، فإننا وبعد حوار عميق وشفاف، وبمشاركة واسعة في مناقشة القضايا الخمس، التي تمخضت عن الاتفاق السياسي الاطاري وعلى رأسها قضية العدالة والعدالة الانتقالية والإصلاح الأمني والعسكري والسلام وتفكيك نظام الثلاثين من يونيو وقضية شرق السودان والاقتصاد ومعاش الناس، فقد توصلنا إلى معالجات عميقة تم تضمينها في هذا الاتفاق.

**عاقدون** العزم على تناول قضايا الانتقال المتشابكة والمعقدة والمركبة، ليس بوصفها أزمة سياسية عابرة، ومنطلقين من ثورة ديسمبر لإرساء دعائم مشروع نهضوي وطني جديد وحل الازمة التاريخية في الوصول الى دستور دائم بما يحقق مهام الثورة وبناء الدولة، آخذين الإصلاح كعملية شاملة ومترابطة وحزمة واحدة لبناء مؤسسات الدولة وتجديد المجتمع والحياة السياسية، بهدف استدامة الحكم المدني والتنمية وتوطين الديمقراطية وتوطيد السلام واستكماله، سيما أن الشعب السوداني قد توصل عبر تجاربه المضنية ألا سلام بلا ديمقراطية ولا ديمقراطية بلا سلام.

**مؤكدون** أن قضية العدالة والعدالة الانتقالية تمثل لحمة وسداة هذا الاتفاق لإنهاء عقود من ثقافة الإفلات من العقاب وسيادة حكم القانون وإيقاف انتهاكات حقوق الانسان وبناء الثقة بين المجتمعات والدولة سيما الأجهزة العدلية والأجهزة الأمنية والعسكرية، والالتزام بمعايير العدالة الانتقالية وبنتائج المشاورات الواسعة مع أصحاب المصلحة والحق، فإن الحكومة المدنية القادمة ستعتمد استراتيجية واضحة لتنفيذ العدالة والعدالة الانتقالية وتلتزم برعاية أسر الشهداء وضحايا حقوق الانسان وعلاج الجرحى والمصابين والعمل على عودة المفقودين والنازحين واللاجئين وجبر الضرر وحل قضايا الأرض وإعطاء الأولوية لإنصاف النساء وضحايا الحروب.

**ملتزمون** ببناء جيش مهني وقومي واحد في عملية متزامنة من الإصلاح والدمج والتحديث والتطوير، وأن لا يخضع الجيش للحزبنة والتسييس والجهوية، ويعبر عن وحدة الأمة ويحقق شعار "جيش واحد .. شعب واحد"، ويدعم استدامة الحكم المدني الديمقراطي، وبهذا نؤسس لعلاقة جديدة بين المدنيين والعسكريين.

**محافظون** على وحدة وسيادة السودان ومصالح البلاد العليا التي تسود على أي أولويات أخرى

**مدركون** أن السودان دولة متعددة الثقافات والاثنيات والأديان واللغات، تتأسس هويته على مكوناته التاريخية والمعاصرة وإرثه الحضاري المميز الممتد لآلاف السنين، ويشكل تنوعه مصدر ثرائه، وهو أساس الوحدة في التنوع

DRAFT

**ملتزمون** بأن المواطنة هي أساس للحقوق والواجبات وتقوم على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو الثقافة أو الجهة أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو النوع أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

**منحازون** لثورة ديسمبر التي وضعت أساساً جديداً يتجاوز تجربتنا الماضية في الانتقال، ونتجه لمرحلة انتقالية تؤسس لمشروع وطني يقود لانتخابات حرة ونزيهة وينهي الانقلابات إلى الأبد ويفتح الطريق أمام التنمية المتوازنة التي تعيد وجه الريف المنتج وتبني علاقة عضوية بين الريف والمدينة ونظام اقتصادي منصف للفقراء والمهمشين.

**متجهون** نحو سياسة خارجية قائمة على مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الغير أو الاعتداء على الآخرين، والحفاظ على السلم والأمن الإقليمي والدولي واحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها وحقها في التمتع بمواردها، مع تبادل المنفعة والمصالح المشتركة والعلاقات المتكافئة، والعمل نحو التكامل الإقليمي بدءاً بجيران السودان الأقربين.

**مطلعون** على التعقيدات التي تحيط بالسودان والاقليم والعالم، فإن العملية السياسية هي خيارنا الأفضل لتحقيق أهداف الثورة، وذلك لن يتأتى إلا بالمشاركة الجماهيرية الواسعة لقوى الثورة، لذا فإن الحكومة المدنية القادمة قبلتها هي الشعب في وحدة لا انفصام لعراها بين الحكومة والذين قدموا التضحيات وجعلوا واقع التغيير ممكناً.

## أولاً: المبادئ العامة

1. وحدة وسيادة السودان ومصالح البلاد العليا تسود وتعلو على اي اولويات اخرى،
2. السودان دولة متعددة الثقافات والاثنيات والاديان واللغات، تتأسس هويته على مكوناته، التاريخية والمعاصرة، وابعاده الجغرافية وإرثه الحضاري المميز والممتد لأكثر من سبعة الاف عام شكلت تنوعه ومصدر ثرائه،
3. السودان دولة مدنية ديمقراطية فيدرالية برلمانية خلال الفترة الانتقالية، السيادة فيها للشعب وهو مصدر السلطات، ويسود فيها حكم القانون والتداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات الحرة والنزيهة
4. المواطنة هي اساس الحقوق والواجبات وتقوم على المساواة بين المواطنين/ات دون تمييز نوعي، ديني، ثقافي، إثني، لغوي، جهوي، أو بسبب الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والاعاقة، أو أي شكل من أشكال التمييز،
5. تضمن الدولة وتدعم وتحمي حرية المعتقد والممارسات الدينية والعبادة لكل الشعب السوداني، وتقف الدولة على مسافة واحدة من الهويات الثقافية والاثنية والجهوية والدينية، وان لا تفرض الدولة ديناً على اي شخص، وتكون الدولة غير منحازة فيما يخص الشؤون الدينية وشئون المعتقد والضمير أو مجموعة سكانية،
6. كفالة الحريات والالتزام بمواثيق حقوق الانسان الدولية، خاصة مواثيق حقوق النساء والعدالة الدولية، وحماية المبادئ الداعمة لحريات العمل النقابي والطوعي وحريات التجمع السلمي والتعبير والحصول على المعلومات والانترنت والاعلام،
7. الالتزام بمكافحة جميع أشكال التطرف والإرهاب

DRAFT

8. ترسيخ مبدأ العدالة والمحاسبة، بما فيها آليات العدالة الانتقالية، ووضع حد لظاهرة الافلات من العقاب والمحاسبة على إقتراف الجرائم والابادات الجماعية وإنتهاكات القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، بما في ذلك العنف الجنسي وكافة أشكال العنف ضد المرأة
9. تعزيز حق جميع المواطنين في المشاركة المدنية وتقويم كافة مستويات الحكم الانتقالي،
10. التعليم الأساسي الزامي ومجاني مع ضمان توفير بيئة مدرسية ومتساوية في كافة أنحاء السودان
11. استقلالية ومهنية مؤسسات الدولة القومية مثل القضاء والخدمة المدنية والتعليم العالي، والمفوضيات القومية والمتخصصة، والقوات النظامية،
12. التأكيد على جيش مهني قومي واحد، ملتزم بالعقيدة العسكرية الموحدة، وقائم بواجباته في حماية حدود الوطن والدفاع عن الحكم المدني الديمقراطي،
13. الالتزام بمبدأ العمل السياسي السلمي، ورفض وادانة وتجريم كافة أشكال اللجوء إلي العنف والتطرف والانقلابات العسكرية، او الخروج على الشرعية الدستورية وتقويض النظام الديمقراطي،
14. إعتماد سياسة خارجية متوازنة، تلبي مصالح البلاد العليا وتجنبها الإنحيازات، وتدعم السلم والامن الاقليمي والدولي، وتقوم على حسن الجوار ومحاربة الارهاب،
15. مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الشفافية والمحاسبة.
16. السلطة الانتقالية سلطة مدنية ديمقراطية كاملة دون مشاركة القوات النظامية.
17. يعتبر اتفاق جوبا لسلام السودان جزءاً لا يتجزأ من الدستور الانتقالي.
18. التأكيد على مبدأ التقسيم العادل للثروات والموارد وفرص انتاجها ومعالجة أوجه الخلل في تخصيص توزيع الإيرادات بين أقاليم/ولايات السودان، مع إعمال مبدأ التمييز الإيجابي للمناطق المتضررة بالحرب
19. العاصمة القومية هي مرآة السودان القومية ويجب أن تعكس الوجه القومي للسودان وقيم المواطنة بلا تمييز، وهذا يتطلب مشاركة جميع أهل السودان في إدارة هذا التنوع.

**ثانياً: قضايا ومهام الانتقال**

1. الاصلاح الامني والعسكري الذي يقود إلى جيش مهني وقومي واحد، يحمي حدود الوطن والحكم المدني الديمقراطي، وينأى بالجيش عن السياسة، ويحظر مزاولة القوات النظامية للأعمال الاستثمارية والتجارية عدا تلك التي تتعلق بالتصنيع الحربي والمهمات العسكرية تحت ولاية وزارة المالية، وينقي الجيش من أي وجود سياسي حزبي، ويصلح جميع الأجهزة النظامية، وتقتصر مهام جهاز المخابرات على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة، ولا تكون له سلطة اعتقال أو احتجاز، ولا يحتفظ بمرافق لذلك الغرض.
2. إطلاق عملية شاملة تحقق العدالة والعدالة الانتقالية، تكشف الجرائم، وتحاسب مرتكبيها، وتنصف الضحايا، وتبرئ الجراح، وتضمن عدم الافلات من العقاب وعدم تكرار الجرائم مرة أخرى، وتسليم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية.
3. الاصلاح القانوني واصلاح الاجهزة العدلية بما يحقق استقلاليتها ونزاهتها.

DRAFT

4. إيقاف التدهور الاقتصادي، ومواصلة الاصلاح الاقتصادي وفق منهج تنموي شامل ومستدام، يعالج الازمة المعيشية، وينحاز للفقراء والمهمشين، ويحقق ولاية وزارة المالية على المال العام، ويعمل على محاربة كافة انواع الفساد،
5. ازالة تمكين نظام 30 يونيو 89، وتفكيك مفاصله في كافة مؤسسات الدولة، واسترداد الاموال والاصول المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، ومراجعة القرارات التي بموجبها تم إلغاء قرارات لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989، وفق قانون التفكيك وتعديلاته.
6. تنفيذ اتفاق سلام جوبا، وتوفير الموارد اللازمة له والعمل على استكماله مع الحركات المسلحة الأخرى، ومعالجة أي إشكاليات فيه عبر الآليات المنصوص عليها في الاتفاق نفسه.
7. وضع التدابير اللازمة لعودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم وتوفيق أوضاعهم من أولويات حكومة الفترة الانتقالية.
8. الاصلاح المؤسسي لكل مؤسسات الدولة بما فيها اصلاح الخدمة المدنية.
9. اطلاق عملية شاملة لصناعة الدستور، تحت إشراف مفوضية صناعة الدستور، للحوار والاتفاق على الأسس والقضايا الدستورية وعقد مؤتمر دستوري بمشاركة كل أقاليم السودان.
10. تنظيم عملية انتخابية شاملة بنهاية الفترة الانتقالية، على ان يتم تحديد مطلوباتها والتحضير لها في الدستور الانتقالي، لتكون ذات مصداقية وشفافية وتتمتع بالنزاهة.
11. انتهاج سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أساس الاستقلالية والمصالح المشتركة بما يحفظ سيادة البلاد وأمنها وحدودها.

## ثالثاً: هياكل السلطة الانتقالية

تتكون هياكل السلطة الانتقالية من:

1. المجلس التشريعي الانتقالي
2. المستوى السيادي الانتقالي.
3. مجلس الوزراء الانتقالي.
4. الأقاليم/الولايات.
5. المستوى المحلي.

### الفصل الأول
### مستويات الحكم

(1) جمهورية السودان دولة فيدرالية تتكون من أقاليم، يحدد القانون عددها وعواصمها وهياكلها، وسلطاتها، ومواردها، تكون مستويات الحكم فيها على النحو الآتي:

(أ) المستوى الفيدرالي، ويمارس سلطاته على المستوى الفيدرالي لحماية سيادة السودان وسلامة أراضيه وتعزيز رفاهية شعبه.

(ب) المستوى الإقليمي/ الولائي ويمارس سلطاته على مستوى الأقاليم أو الولايات وفق ما يقرره القانون.

(ج) الحكم المحلي مستوى حكم أصيل يحدد القانون سلطاته وموارده وينظم علاقاته.

(2) تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون ويحدد الهياكل والحدود.

DRAFT

(3) إلى حين إعادة النظر في التقسيم الجغرافي وتوزيع السلطات والاختصاصات بين المستويات في مؤتمر نظام الحكم يستمر العمل بالنظام القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالأقاليم/ الولايات، وفق الموجهات المحددة في هذا الاتفاق الانتقالي، والتدابير التفصيلية التي يحددها القانون.

## الفصل الثاني
## المجلس التشريعي الانتقالي

### تكوين المجلس التشريعي الانتقالي

(1) المجلس التشريعي الانتقالي سلطة تشريعية مستقلة لا يجوز حلها ويتكون من عدد لا يقل عن (150/300) عضواً يراعى في تكوينه تمثيل واسع لمكونات الشعب السوداني بما فيها القوى السياسية والمدنية والمهنية الموقعة على الاتفاق السياسي النهائي، ويستثنى أعضاء المؤتمر الوطني المحلول بكل أشكالهم ومسمياتهم وواجهاتهم.
(2) يتكون المجلس التشريعي الانتقالي بنسبة 25% من أطراف العملية السلمية و75% تسميها القوى السياسية والمدنية والمهنية الموقعة على الاتفاق السياسي النهائي ولجان المقاومة، مع وضع إجراءات شفافة للتعيين، ومراعاة التمثيل العمري والجهوي والفئوي وأصحاب الإعاقة والأقليات الدينية وكافة أطياف المجتمع.
(3) يتم تكوين المجلس التشريعي ويباشر مهامه فور اختيار أعضائه.
(4) يحق للجهة التي إختارت العضو ابتداءاً ان تبدله في حالة مخالفته الاتفاق السياسي واسس التمثيل.

### اختصاصات المجلس التشريعي الانتقالي وسلطاته وأجله

(1) تكون للمجلس التشريعي الانتقالي الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) سن القوانين والتشريعات المتعلقة بمهام الفترة الانتقالية والحريات والتحول الديمقراطي.
(ب) مراقبة أداء مجلس الوزراء ومساءلته وسحب الثقة من رئيسه أو من أعضائه.
(ج) إجازة الموازنة العامة للدولة.
(د) المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، والإقليمية، والدولية، والقروض.
(هـ) سن اللوائح التي تنظم أعماله واختيار رئيس المجلس ونائبه ولجانه المتخصصة.
(و) مراقبة أداء المفوضيات المستقلة وتلقي تقارير منها بشأن التقدم في الملفات الممسكة بها.

(2) في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والتي لا تقل عن نسبة 80٪، على المجلس التشريعي الانتقالي تعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد وفق ترشيح القوى التي رشحته/ا ابتداءاً ويعتمد تعيينه مجلس السيادة خلال أسبوع من تاريخ رفع قرار التعيين.
(3) باستثناء ما تم النص عليه حصراً في هذا الدستور تصدر قرارات المجلس التشريعي الانتقالي بالأغلبية البسيطة.
(4) تكون جميع جلسات المجلس التشريعي العامة مفتوحة للجمهور، ما لم تكن هناك أسباب قوية مانعة تتعلق بأمن الدولة أو الخصوصية.
(5) ينتهي أجل المجلس التشريعي بانعقاد أول اجتماع للمجلس المنتخب.

### شروط عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

يشترط في عضو المجلس التشريعي الانتقالي:
(1) أن يكون سودانياً.
(2) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

(3) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(4) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.
(5) الالتزام بالاتفاق السياسي.

**فقدان عضوية المجلس التشريعي الانتقالي**

(1) يفقد عضو المجلس التشريعي عضويته بقرار من المجلس التشريعي لأي من الأسباب الآتية:
(أ) الاستقالة وقبولها من قبل المجلس التشريعي الانتقالي.
(ب) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(ج) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً.
(د) الوفاة.
(هـ) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور.
(2) في حالة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي الانتقالي، تختار الجهة التي إختارت العضو ابتداءاً عضواً بديلاً ويعتمده رئيس المجلس التشريعي.

## الفصل الثالث
## السلطة السيادية الانتقالية
## مجلس السيادة الانتقالي/رأس الدولة

(1) هو رمز سيادة الدولة ووحدتها وهو القائد الأعلى للقوات النظامية.

**اختصاصات مجلس السيادة الانتقالي/رأس الدولة**

يكون له السلطات والاختصاصات الآتية:
(1) تعيين رئيس مجلس الوزراء و اعتماد تعيين مجلس الوزراء والولاة والمجلس التشريعي بعد اختيارهم من القوي الموقعة على الاتفاق السياسي.
(2) تعيين المجلس العدلي المؤقت من قانونيين وقضاة سابقين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة
(3) اعتماد تعيين رئيس القضاء ونوابه بعد اختيارهم من قبل المجلس العدلي المؤقت.
(4) اعتماد تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية والنائب العام ومساعديه المختارين من قبل المجلس العدلي المؤقت.
(5) اعتماد تعيين المراجع العام خلال الفترة الانتقالية بعد تعيينه من رئيس مجلس الوزراء.
(6) تعيين القائد العام للقوات المسلحة بعد ترشيحه من القوات المسلحة، وتعيين قائد الدعم السريع بعد ترشيحه من الدعم السريع.
(7) إعتماد تعيين مدير عام جهاز المخابرات العامة بعد تعيينه بواسطة رئيس الوزراء.
(8) إعتماد تعيين مدير عام قوات الشرطة بعد تعيينه بواسطة رئيس الوزراء.
(9) اعتماد تعيين سفراء السودان بالخارج بعد تعيينهم بواسطة رئيس الوزراء والسفراء الأجانب بالسودان.
(10) إعتماد إعلان حالة الطوارئ بطلب من مجلس الوزراء.
(11) إعتماد إعلان الحرب بناء على قرار من مجلس الوزراء بعد مصادقة المجلس التشريعي عليه.
(12) التوقيع على القوانين المجازة من المجلس التشريعي.
(13) المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من السلطة القضائية وفقاً للقانون.

(14) اعتماد الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعد المصادقة عليها من المجلس التشريعي الانتقالي.
(15) سلطة العفو الشامل أو المشروط وإسقاط الإدانة أو العقوبة وفقاً لما ينظمه القانون.
(16) لأغراض هذه المادة، الاعتماد يعني التوقيع اللازم شكلاً لإنفاذ القرار الصادر ويكون القرار نافذاً بمرور 15 يوماً من تاريخ إيداعه.

**شروط مجلس السيادة الانتقالي/رأس الدولة**

يشترط في رأس الدولة/أعضاء مجلس السيادة الانتقالي:
(1) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
(2) ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاماً.
(3) أن يكون من ذوي التأهيل والكفاءة.
(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(5) الالتزام بالاتفاق السياسي.

**خلو منصب رأس الدولة/عضو مجلس السيادة الانتقالي**

(1) يفقد رأس الدولة/عضو مجلس السيادة الانتقالي منصبه/ا لأحد الأسباب التالية:
(أ) الوفاة.
(ب) الاستقالة.
(ج) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة.
(د) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(هـ) فقدان شرط من شروط رأس الدولة/ مجلس السيادة الانتقالي.
(2) في حالة خلو منصب رأس الدولة/ مجلس السيادة الانتقالي تختار الجهة التي إختارت العضو ابتداءاً عضواً بديلاً خلال فترة لا تتجاوز 60 يوماً من خلو المنصب.

**الفصل الرابع**
**مجلس الوزراء الانتقالي**
**تكوين مجلس الوزراء الانتقالي**

(1) يتكون مجلس الوزراء من رئيس/ة وعدد من الوزراء لا يتجاوز الستة وعشرين وزيراً/ة من الكفاءات الوطنية، وتقوم قوى الثورة الموقعة على الاتفاق السياسي بالتشاور باختيار رئيس/ة الوزراء الانتقالي، وذلك وفقا لمعايير الكفاءة الوطنية، والالتزام بالثورة والاعلان السياسي ومهام وقضايا الانتقال، ويتشاور رئيس/ة الوزراء الانتقالي مع كل الاطراف المدنية الموقعة على الاتفاق السياسي، لاختيار وتعيين الطاقم الوزاري في فترة لا تتجاوز ال 30 يوماً من تعيينه، وحكام الولايات او الاقاليم، من كفاءات وطنية ملتزمة بالثورة والاتفاق السياسي ومهام وقضايا الانتقال، دون محاصصة حزبية.

(2) تكون مسئولية رئيس/ة وأعضاء مجلس الوزراء تضامنية وفردية أمام المجلس التشريعي عن أداء رئيس/ة وأعضاء مجلس الوزراء والوزارات.

(3)في حالة استقالة رئيس الوزراء أو سحب الثقة منه تعتبر الحكومة محلولة، وتكلف حكومة تصريف أعمال من وكلاء الوزارات على أن يشكل مجلس الوزراء الجديد خلال 15 يوماً بذات الطريقة التي تشكل بها ابتداءاً.

**اختصاصات وسلطات رئيس مجلس الوزراء**

تكون لرئيس/ة مجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

(1) تعيين الوزراء الذين يتم اختيارهم من قبل القوى المدنية الموقعة على الاتفاق السياسي مع الالتزام بمعايير الكفاءة والاستقلالية والنزاهة والخبرة الملائمة.

(2) تعيين وإعفاء حكام الأقاليم/ ولاة الولايات الذين يتم اختيارهم أو سحب الثقة منهم من القوى المدنية الموقعة على الإعلان السياسي في ولاياتهم، مع مراعاة التنوع، وتعزيز مشاركة المرأة.

(3) تعيين وإعفاء قادة الخدمة المدنية، والشرطية وجهاز المخابرات.

(4) الإشراف على أداء الوزراء ومحاسبتهم.

(5) رئاسة مجلس الأمن والدفاع.

(6) الإشراف على جهاز المخابرات العامة وقوات الشرطة.

(7) الإشراف على بنك السودان المركزي.

**اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء**

تكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

(1) تنفيذ مهام الفترة الانتقالية التنفيذية الواردة في هذا الاتفاق السياسي.

(2) العمل على إيقاف الحروب وحل النزاعات واستكمال وبناء السلام.

(3) ابتدار مشروعات القوانين، ومشروع الموازنة العامة للدولة، والمعاهدات، والاتفاقيات الثنائية، والدولية، والقروض.

(4) مراقبة وتوجيه عمل أجهزة الدولة التنفيذية بما في ذلك أعمال الوزارات والمؤسسات والجهات والهيئات العامة والشركات التابعة لها أو المرتبطة بها.

(5) وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالخدمة المدنية العامة التي تتولى إدارة جهاز الدولة وتنفيذها.

(6) تشكيل المفوضيات القومية المستقلة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق السياسي.

(7) إنفاذ القوانين وفق الاختصاصات المختلفة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مهام الفترة الانتقالية.

(8) إدارة الشئون الخارجية والدبلوماسية.

(9) إعلان الحرب بناءا على توصية من مجلس الامن والدفاع.

(10) في غياب المجلس التشريعي، يكون للمجلس سلطة إصدار مراسيم مؤقتة، تعرض على المجلس التشريعي حين انعقاده.

(11) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

**شروط عضوية مجلس الوزراء**

يشترط في رئيس/ة وعضو/ة مجلس الوزراء الآتي:

(1) أن يكون سودانياً بالميلاد.

(2) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

(3) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة والتأهيل والخبرة العملية والقدرات الملائمة للمنصب.

(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.

(5) الالتزام بالاتفاق السياسي.

**فقدان عضوية مجلس الوزراء**

يفقد رئيس/ة أو عضو/ة مجلس الوزراء منصبه لأي من الأسباب الآتية:

(1) استقالة رئيس مجلس الوزراء، وقبولها من المجلس التشريعي

(2) استقالة الوزير وقبولها من رئيس مجلس الوزراء.

(3) إعفاء الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء.

(4) سحب الثقة من الرئيس بواسطة المجلس التشريعي الانتقالي

(5) الإدانة بحكم قضائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.

(6) المرض الذي يحول دون القيام بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً.

(7) الوفاة.

(8) فقدان شرط من شروط العضوية.

**الأجهزة العدلية**

(1) مجلس عدلي مؤقت من 11 عضواً من الكفاءات الوطنية القانونية، يعينه مجلس السيادة الانتقالي/رأس الدولة بترشيح من الاطراف المدنية الموقعة على الاتفاق السياسي، لاختيار رئيس القضاء ونوابه، والنائب العام ومساعديه، ورئيس واعضاء المحكمة الدستورية، ويعتبر محلولاً بانتهاء مهمته.

(2) ينشأ مجلس القضاء العالي ويحدد القانون عضويته، واختصاصاته، وضمان استقلاليته، ونزاهته.

(3) ينشأ المجلس الاعلى للنيابة العامة ويحدد القانون عضويته، واختصاصاته، وضمان استقلاليته، ونزاهته.

**المفوضيات**

يعين رئيس الوزراء المفوضيات المستقلة والمتخصصة من ضمن قائمة المرشحين المقدمة اليه من القوى المدنية الموقعة على الاتفاق السياسي.

**تمثيل النساء في هياكل السلطة الانتقالية**

تلتزم القوى المدنية الموقعة على الاتفاق السياسي بتمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ال 40٪ في المستوى التشريعي والتنفيذي والسيادي القومي مع الالتزام بالقرار 1325 وتحديث وتنفيذ خطة العمل الوطنية الصادرة بشأنه، وإعطاء الأولوية للحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة وحمايتها والوصول للعدالة في الفترة الانتقالية.

**مدة الفترة الانتقالية**

الفترة الانتقالية 24 شهراً، تبدأ من تاريخ تشكيل مجلس الوزراء.

**رابعاً: الأجهزة النظامية**

الأجهزة النظامية في جمهورية السودان هي:

1. القوات المسلحة.
2. قوات الدعم السريع
3. الشرطة
4. جهاز المخابرات العامة.

## القوات المسلحة

(1) القوات المسلحة مؤسسة نظامية قومية احترافية غير حزبية، مؤلفة ومنظمة هيكلياً طبقاً للقانون، تضطلع بواجب حماية الوطن ووحدته وسيادته والحفاظ على أمنه وسلامة أراضيه وحدوده.

(2) تتخذ القوات المسلحة عقيدة عسكرية تلتزم بالنظام الدستوري وبالقانون وتقر بالنظام المدني الديمقراطي أساساً للحكم، ويكون رأس الدولة قائداً اعلى للقوات المسلحة.

(3) يحدد القانون الحالات التي يجوز فيها لمجلس الوزراء أن يلجأ الي إشراك القوات المسلحة في مهام ذات طبيعة غير عسكرية.

(4) تتكون القوات المسلحة من مكونات الشعب السوداني المختلفة بما يراعى قوميتها وتوازنها وتمثيلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لمؤسسات السلطة الانتقالية ولا تُستخدم ضد الشعب السوداني، ولا تتدخل في الشؤون السياسية.

(5) يحظر تكوين مليشيات عسكرية أو شبه عسكرية ويحظر مزاولة القوات النظامية للأعمال الاستثمارية والتجارية ما عدا تلك التي تتعلق بالتصنيع الحربي والمهمات العسكرية وفقاً للسياسة التي تضعها الحكومة الانتقالية، وتؤول لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي جميع الشركات الحكومية والمملوكة للقوات النظامية المختلفة وجهاز المخابرات والتي تعمل في قطاعات مدنية، وتخضع بقية الشركات المملوكة للقوات النظامية والتي تعمل في قطاعات عسكرية وامنية لإشراف وسلطة رقابة وزارة المالية في الجوانب المالية والمحاسبية وسلطة ديوان المراجعة القومي.

(6) تكون مهام القوات المسلحة في الفترة الانتقالية إضافة الي ما ورد في قانونها هي:

(أ) الالتزام بالنظام الدستوري، واحترام سيادة القانون، والحكومة المدنية الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة البلاد وحماية حدودها أمام أي عدوان خارجي،

(ب) احترام إرادة الشعب السوداني في حكومة مدنية تعددية ديمقراطية والعمل تحت إمرتها،

(ج) تنفيذ السياسات المتعلقة بالإصلاح الأمني والعسكري وفق خطة الحكومة الانتقالية وصولاً لجيش قومي مهني احترافي واحد. ويتضمن ذلك:

- تنفيذ بند الترتيبات الأمنية الوارد في اتفاقية جوبا لسلام السودان والاتفاقيات التي تأتي لاحقاً بخصوص قوات حركات الكفاح المسلح
- دمج قوات الدعم السريع في القوات المسلحة وفق الجداول الزمنية المتفق عليها

(د) مراجعة شروط القبول للكلية الحربية ومراجعة المناهج العسكرية، بما يتماشى مع متطلبات العدالة والمواطنة المتساوية والعقيدة العسكرية الديمقراطية.

(7) يتم تنفيذ مهام القوات المسلحة وبرنامج الإصلاح المتفق عليه في الدستور الانتقالي بواسطة قيادة القوات المسلحة.

## قوات الدعم السريع

(1) قوات الدعم السريع قوات عسكرية تتبع للقوات المسلحة ويحدد القانون اهدافها ومهامها ويكون رأس الدولة قائداً اعلى لقوات الدعم السريع.

(2) ضمن خطة الاصلاح الامني والعسكري والذي يقود الي جيش مهني قومي واحد يتم دمج الدعم السريع في القوات المسلحة وفق الجداول الزمنية المتفق عليها.

## قوات الشرطة

(1) قوات الشرطة قوات نظامية مدنية مهنية قومية وفيدرالية تعمل على إنفاذ القانون، وتختص بحماية المواطنين وحرياتهم وخدمتهم وحفظ الأمن وسلامة المجتمع، وتخضع لسياسات وقرارات مجلس الوزراء وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(2) ينشأ جهاز للأمن الداخلي ويتبع لوزارة الداخلية فنياً وإدارياً وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.
(3) يحظر تشكيل قوات شرطية خاصة أو إنشاء وحدات تحد من الحريات العامة وحقوق الانسان.
(4) إصلاح قوات الشرطة وإزالة التمكين فيها، وتحديثها بما يحقق كفاءتها وقوميتها مع عدم التمييز الوظيفي على أي أساس
(5) يحظر على قوات الشرطة ممارسة أي أعمال استثمارية أو تجارية.

**جهاز المخابرات العامة**

(1) جهاز المخابرات العامة جهاز قومي نظامي مدني يختص بالأمن القومي، وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة، ولا تكون له سلطة اعتقال أو احتجاز، ولا يحتفظ بمرافق لذلك الغرض.
(2) يحظر الجهاز من ممارسة العمل التجاري والاستثماري، إلا في إطار أدائه لمهامه.
(3) يتبع الجهاز لرئيس الوزراء ويحدد القانون واجباته ومهامه وميزانيته، وفقاً لما يتطلبه النظام الديمقراطي.
(4) يعين رئيس الوزراء المدير العام للجهاز ونوابه.
(5) تتخذ الحكومة الانتقالية الإجراءات والتدابير اللازمة لإصلاح وتحديث جهاز المخابرات العامة، بحيث يزال فيه التمكين، ويؤسس على عقيدة حماية أمن الوطن والمواطن.

**مجلس الأمن والدفاع**

سيتم تشكيل مجلس الأمن والدفاع بحيث يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء. ويضم:

(1) رئيس مجلس الوزراء
(2) لقائد العام للقوات المسلحة السودانية
(3) قائد قوات الدعم السريع
(4) وزير الدفاع
(5) وزير المالية
(6) وزير الداخلية
(7) وزير العدل
(8) وزير الخارجية
(9) وزير الحكم الاتحادي
(10) مدير عام المخابرات العامة
(11) المدير العام للشرطة
(12) ممثلين عن حركات الكفاح المسلح الموقعة

يختص مجلس الأمن والدفاع بالمهام التالية:

(1) إعداد وتطوير استراتيجية أمنية قومية شاملة لحماية أمن الشعب السوداني.
(2) الاشراف على ومتابعة تنفيذ خطط دمج وتوحيد جميع القوات العسكرية، وقوات الحركات الموقعة على اتفاقيات السلام، في القوات المسلحة لخلق جيش وطني مهني واحد بقيادة موحدة وفقاً للجداول زمنية محددة ومفصلة، وحصر سلطة تكوين الوحدات العسكرية الجديدة في هذا المجلس مع إيقاف أي تعيين أو انفتاح إلا بموافقة هذا المجلس.
(3) التوصية لمجلس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ التي يقرها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الدستور.
(4) التوصية لمجلس الوزراء بإعلان الحرب التي يقرها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الدستور.

(5) وضع الخطط الدائمة لإصلاح وتطوير المؤسسات الدفاعية والأمنية لدعم إرادة الشعب السوداني، وأهداف وأحكام الدستور، وذلك باقتراح السياسات التي تجيزها أو تعتمدها الجهات المختصة.
(6) متابعة تنفيذ الخطط الهادفة لإنشاء مؤسسات دفاعية وأمنية دائمة، ومهنية، ومستقلة، وممثلة للشعب السوداني، وقادرة على حماية مصالحه المتنوعة.
(7) متابعة وتقييم كل الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في اتفاقية جوبا لسلام السودان أو أية اتفاقيات سلام تُوقع مستقبلاً.
(8) ضمان التنسيق اللازم بين مختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بقضايا الأمن القومي.

**بروتوكولات الاتفاق السياسي**

اتفقت الأطراف على البروتوكولات الخمسة الملحقة مع هذا الاتفاق والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وهي:

1- العدالة والعدالة الانتقالية
2- الإصلاح الأمني والعسكري
3- اتفاق جوبا لسلام السودان وإكمال السلام
4- تفكيك نظام 30 يونيو
5- قضية شرق السودان

الأحكام الختامية

1- أطراف الاتفاق السياسي هم:

١-

٢-

٣

2- يضمن هذا الاتفاق في الدستور الانتقالي لسنة 2023م ويعتبر جزءاً منه
3- اتفقت الاطراف على تكوين آلية للمتابعة والتقييم تتكون من الاطراف الموقعة على هذا الاتفاق على أن تنظم اختصاصاتها واجتماعاتها بلائحة داخلية
4- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق فيما يتعلق بأي استحقاق وارد فيه إلا بموافقة صريحة وموقعة من الأطراف ذات الصلة.
5- مالم يقتضي السياق معنى اخر تعني جميع الإشارات لأطراف الاتفاق الإطاري أو الاتفاق السياسي، الأطراف المعرفة في المادة (1) من الاحكام الختامية.
6- في حالة وجود خلاف يتعلق بتفسير او تنفيذ هذا الاتفاق تسعى الاطراف الي حله وديًا عبر مشاورات قائمة على حسن النوايا تطلع بها لجنة المتابعة والتقييم المنصوص عليها في المادة (2)

DRAFT

## برتوكول رقم (1)
## قضايا العدالة والعدالة الإنتقالية

**ديباجة:**

نحن الأطراف المدنية والعسكرية الموقعة على الاتفاق الاطاري قد التزمنا بضرورة معالجة قضايا العدالة والعدالة الانتقالية بصورة شاملة ومنصفة بمشاركة أصحاب المصلحة والضحايا واسر الشهداء، وقد تم خلال الفترة من 16 -20 مارس 2023 عقد المؤتمر القومي: نحو بناء نموذج سوداني للعدالة الانتقالية والذي أصدر إعلان مبادئ العدالة الانتقالية، فإننا نلتزم بكل نصوصه الواردة أدناه:

**إعلان مبادئ العدالة الانتقالية**

1. التمسك الصارم بأهداف العدالة الانتقالية المتمثلة في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وسيادة حكم القانون، وايقاف انتهاكات حقوق الإنسان، وبناء الثقة بين المجتمعات والدولة، وإعادة الكرامة للضحايا وأسرهم وجبر الضرر واصلاح مؤسسات الدولة والأجهزة العدلية والأجهزة الأمنية والعسكرية. والإلتزام بمعايير العدالة الانتقالية المنطلقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، ومن المشاورات الواسعة لمعرفة اراء واحتياجات اصحاب المصلحة، ومن معرفة تامة بثقافات وعادات المجتمع السوداني، ومن واقعية عملية العدالة الانتقالية، ومن تطوير وإصدار قانون العدالة الانتقالية وفق مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة.
2. إن الوسيلة المثلى للتحول الديمقراطي والاستقرار السياسي وسيادة حكم القانون تكمن في توفر إرادة سياسية وقبول مجتمعي وتدابير تشريعية وقضائية ودور فاعل للمجتمع المدني تجاه طي صفحات الماضي من خلال محاسبة المنتهكين لحقوق الإنسان ووضع تدابير تحقيق العدالة والمساءلة والانصاف وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتهيئة المناخ حتى لا تتكرر الجرائم في المستقبل وحتي تتحقق مصالحة شاملة على أسس عدم الإفلات من العقاب والإنصاف والعدالة.
3. تشكيل حكومة مدنية ديمقراطية ملتزمة بمقاصد ثورة ديسمبر المجيدة، ولها إرادة سياسية واستراتيجية واضحة لتنفيذ العدالة والعدالة الانتقالية، وتلتزم برعاية أسر الشهداء وكافة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في طول البلاد وعرضها وعلاج الجرحى والمصابين وترفع الظلم وتجبر الضرر الذي وقع على ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية
4. .التزام الاحزاب السياسية بنتائج مشاورات اصحاب المصلحة حول العدالة الانتقالية، والترويج لمفاهيمها وإستعجال تشكيل آلياتها وإتخاذ خطوات سياسية جادة بالتوافق على خريطة طريق واستراتيجية قومية لتنفيذ العدالة الانتقالية على كافة الانتهاكات الجسيمة التي أرتكبت في كل أنحاء السودان كإلتزام سياسي، مع ضرورة إشراك اصحاب المصلحة واسر الضحايا في وضع منهج وسياسة وخطة العدالة الانتقالية وفق رؤية واضحة لتطبيق العدالة الانتقالية في السودان والحيلولة دون ان يصبح المجرمين جزء من أي عملية سياسية ديمقراطية في المستقبل.

DRAFT

5. الوقف الفوري لكافة أشـــكال الإنتهاكات التي تتعرض لها المرأة الســـودانية من تعنيف وتعذيب وإغتصـاب وإذلال وزواج قسـري وتمييز بنيوي، ولإزالة هذه الانتهاكات التي وقعت على النسـاء وإســتعجال إنشـــاء مفوضـــية المرأة على أن يتم تحديد علاقتها بمفوضـــية العدالة الانتقالية، ومشـاركتها في لجان التقصي. وكشـف الانتهاكات مع مراعاة خصـوصـية القضـايا المتعلقة بالمرأة وإحالة حالات الإغتصاب والعنف ضد المرأة للعدالة بدلاً عن المساومة.
6. إنشاء مفوضية العدالة الانتقالية المستقلة بسلطات واسعة تعمل باستقلالية تامة وبمعزل عن الجهاز التنفيذي والسيادي ، على أن يتم إدراج المعايير الخاصة باختيار عضوية المفوضية وفقا لقانون العدالة الانتقالية وتبني نموذج سـوداني نابع من رؤية مشـتركة للضـحايا والمجتمع المدني والفاعلين السـياسـيين، على أن يحدد القانون أشـكال ومسـتويات العدالة الانتقالية من محاكم خاصـــة وعدالة عرفية وغيرها من وســـائل العدالة بما فيها العدالة الجنائية الدولية، مع مراعاة مبادئ تكامل الآليات ولجان للعدالة والمصـــالحة لكشـــف الحقيقة والوثائق والقبور والاعتراف بالجرائم والاعتذار عنها والعفو وتنقية الحياة العامة وبناء عقد إجتماعي جديد بين السودانيين.
7. اصدار قانون العدالة الانتقالية بمشاركة كافة أصحاب المصلحة عبر مشاورات عامة، خاصة أن الانتهاكات الجسـيمة التي ارتكبت في السـودان، تسـتوجب أخذ رأي ضـحايا هذه الانتهاكات في المقام الأول.
8. عمليات العدالة الانتقالية تعتبر عمليات متكاملة ومســـتمرة تشـــمل محاكمات المجرمين والتعويض واعادة الاعتبار للضـــحايا واعادة هيكلة المؤســـســـات العدلية والاصـــلاح القانوني والاصـلاح الأمني والعسـكري وتخليد الذكرى لحفظ الذاكرة الوطنية والحول دون تكرار الجرائم مرة أخرى وعدم الافلات من العقاب وفق مبادرات الملاحقات القضـــائية وإضـــفاء مزيد من الشفافية في كل عمليات العدالة الانتقالية، ورفض وتجريم العنصرية وخطاب الكراهية.
9. إعتراف الدولة بإنتهاكات الماضي الجســـمية لحقوق الانســـان عبر الحقب التاريخية والاعتذار الرسمي عنها لتأسيس إرادة سياسية للمصالحة الوطنية.
10. لا يجوز منح أي عفو يقع بالمخالفة لمبادئ ومعايير القانون الدولي ويشمل ذلك جرائم الحرب وجرائم ضـد الانسـانية وجريمة الابادة الجماعية والانتهاكات الجسـيمة لحقوق الانسـان، كما لا يجوز منح عفو يمس حق الضـــحايا في إلتماس العدالة بالطرق التي يرونها، أو يمس حقهم في طلب جبر الضرر.
11. على الدولة إيلاء الاهتمام الكافي بقضـايا النزاعات حول ملكية الارض التي سـاهمت في انتهاكات حقوق الانســـان، وكذلك الانتهاكات علي خلفية التمييز العنصـــري والاثني والجهوي والقيام بما يلزم لوقف الانتهاكات وعدم التكرار.
12. لا تسـقط جرائم انتهاكات حقوق الانسـان بالتقادم ولا يسري مبدأ التقادم على حقوق الضـحايا في طلب جبر الضرر.
13. تتم المســـاءلة الجنائية عبر الاليات القضـــائية الوطنية والدولية والمختلطة مع التاكيد على اهمية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والأمتثال لطلباتها في تسليم المطلوبين.
14. ضرورة إعتماد برنامج قومي للعدالة الانتقالية محوره الضحايا وتطلعاتهم في الانصاف والعدالة.

DRAFT

15. التأكيد على عدم الافلات من العقاب ومحاســبة كل من إرتكب جرائم أو انتهاكات لحقوق الانسـان مما كان موقعه، ولا يعتد بالحصـانات الاجرائية والموضـوعية كما لا يعتد بحجة تنفيذ الاوامر.
16. يجب ان يشــمل الســياق القانوني انتهاكات حقوق الانســان – الانتهاكات الناتجة عن عنف الدولة والنزاعات المســلحة والاهلية والانتهاكات التي تحدث في مجالات التنقيب عن النفط والتعدين وانشــاء الســدود وكافة الانتهاكات الواقعة علي الحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية.

DRAFT

## بروتوكول رقم (2)

## اتفاق جوبا لسلام السودان وإستكمال السلام

**حيث** أن الأطراف المدنية والعسكرية الموقعة على الاتفاق الإطاري قد وضعت الأساس لتقييم تنفيذ اتفاق جوبا لسلام السودان في الاتفاق السياسي الإطاري الموقع في 5 ديسمبر، وعقدت في الفترة من 31 يناير – 3 فبراير 2023 مؤتمر اتفاق جوبا لسلام السودان واستكمال السلام، والذي خرج بتوصيات محكمة تشكل مرجعية لهذا البروتوكول،

**وحيث** أن الأطراف المدنية والعسكرية الموقعة على الاتفاق الإطاري ترغب في أن تكون قضية تنفيذ اتفاق جوبا لسلام السودان واستكمال السلام من أولويات المرحلة الانتقالية التي تتأسس على الاتفاق السياسي النهائي،

**فإننا ندرك** بأن الحروب الأهلية التي دارت في السودان منذ الاستقلال لها جذور تعود لسوء إدارة التنوع وعقود التهميش التنموي والاجتماعي والسياسي،

**كما نؤكد** أن ثورة ديسمبر المجيدة قد وفرت فرصة تاريخية لمعالجة قضايا الحرب والسلام بصورة شاملة ومستدامة،

**وإقراراً منها** بإن اتفاق جوبا لسلام السودان قد وضع معالجات مهمة لجذور الحرب الأهلية في السودان، وأن تنفيذ الاتفاق واستكمال عملية السلام ستكون من أولويات الحكومة الانتقالية القادمة،

عليه فقد اتفقت الأطراف على الآتي:

### أولاً: المباديء العامة

- إزالة العقبات والتحديات الرئيسية التي واجهت تنفيذ اتفاق جوبا لسلام السودان، والتي تتمثل في ضعف الارادة السياسية والتراخي في إجازة التشريعات المرتبطة بتفيذ الإتفاق، وعدم الالتزام بالجداول الزمنية ومصفوفة التنفيذ، وتجديد أولويات التنفيذ، وغياب المجلس التشريعي القومي والمجالس الإقليمية والولائية، وعدم توفير التمويل الدولي والمحلي اللازم لعمليات التنفيذ، وعدم تشكيل آلية المراقبة والتقييم المعنية بمتابعة التنفيذ.
- الانتقال من سلام المحاصصات الى السلام الحقيقي القائم على توجيه استحقاقاته إلى ضحايا الحروب مباشرة، وان تخاطب عمليات التنفيذ جذور الحروب، بإدارتها الحكيمة لقضايا التنوع واستهداف بناء عقد اجتماعي جديد وفق رؤية قومية وشاملة، تخاطب قضايا التهميش البنيوي، والوفاء بالمواثيق والعهود في كافة المراحل.
- معالجة المطالب المشروعة التي تدفع بها حركات الكفاح المسلح الغير موقعة على اتفاقات سلام خاصة فيما يتعلق بالقضايا التأسيسية للدولة السودانية وعملية الحوار السوداني- السوداني، في ظل مناخ ديمقراطي وحكم مدني كامل.
- التأكيد على الاستحقاقات التي جاء بها اتفاق جوبا لسلام السودان والخاصة بمناطق الحرب في دارفور والنيل الازرق وجنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان، والعمل على التنفيذ الشامل لكافة تلك المكتسبات.
- التأكيد على ما ورد بخصوص قضايا التنمية والحقوق في اقاليم الوسط والشمال في اتفاق جوبا لسلام السودان، مع مراجعة قضية تمثيل إقليمي الوسط والشمال عبر مؤتمر يعقد بمشاركة واسعة لمكوناتها عقب تشكيل الحكومة المدنية الانتقالية.
-

DRAFT

## ثانياً: تنفيذ اتفاق السلام: التشريعات والسياسات

1. اتفاق جوبا لسلام السودان جزء لا يتجزأ من الترتيبات الدستورية الانتقالية الجديدة، ويتم تضمين الإتفاق كجزء من الدستور الانتقالي والذي يسمو على ما دونه من اتفاقيات وتشريعات.
2. الاسراع بإصدار قوانين المفوضيات القومية والاقليمية، خاصة قوانين مفوضيات صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري والعدالة الإنتقالية، وان يتولى رئيس الوزراء والحكومة المدنية الجديدة، وبالتشاور مع أطراف السلام، عملية اختيار وتعيين عضوية المفوضيات وفق معايير الكفاءة والمهنية، ومراعاة مشاركة المرأة بنسبة لا تقل عن 40% ومشاركة الشباب.
3. تكليف وزارة العدل بإبتدار عملية اصدار كافة التشريعات الخاصة بتنفيذ إتفاق جوبا لسلام السودان، بما فيها القوانين الخاصة بالمفوضيات التي نص عليها الاتفاق، على ان ان تتم اجازتها باسرع وقت من قبل سلطات الانتقال المدنية.
4. الاسراع بوضع قانون مفوضية النازحين واللاجئين وتشكيلها للإضطلاع بدورها في العودة الطوعية الآمنة للنازحين واللاجئين الى مناطقهم الاصلية، ووضع معايير شفافة لاختيار رئيس وعضوية المفوضية وفقا للكفاءة والمهنية.
5. تكوين المجلس التشريعي الانتقالي القومي والمجالس الاقليمية والولائية فوراً بعد الاتفاق السياسي النهائي، لما لها من دور محوري في التشريعات والسياسات والمراقبة لتنفيذ الاتفاق، مع ضمان المشاركة العادلة فيها من قبل اطراف السلام واصحاب المصلحة وومثلي ضحايا الحروب، مع مراعاة التنوع في التمثيل، خاصة تمثيل النساء بما لا يقل عن 40%.
6. تبني منظومة متكاملة سياسية، أمنية ومجتمعية للتعامل مع اسباب واثار العنف والنزاعات المجتمعية المتصاعدة، يكون هدفها الرئيسي منع وقوع العنف والنزاعات، وتحميل المسؤليات والمحاسبة لمن يقوم به، وتحقيق المصالحات الاجتماعية وتعزيز السلم المجتمعي.
7. تبني الدولة لإستراتيجية تنموية وتنفيذ خطة إسعافية لتوفير الخدمات الأساسية للمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع برامج للتمييز الايجابي التنموي تسهم في معالجة أثار الحرب وتخفيف حدة الفقر.
8. مراجعة قانون العمل الطوعي والانساني بما يضمن ديمقراطيته وحرية واستقلالية العمل الطوعي، وتفعيل دور المنظمات في التثقيف المدني بتسهيل استقطاب الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق وبناء الشراكات مع المنظمات الاقليمية والدولية والوطنية.
9. التشديد على أن قضية التعويض الفردي والجماعي للمتضررين من الحروب ذات أهمية قصوى، ويتطلب تنفيذها وضع استراتيجية وسياسات واضحة، على المستويين القومي والاقليمي والولائي لتنفيذها.
10. التأكيد والاعتراف بالحواكير لأصحابها بناءً على الخرط والمستندات والمواثيق والأعراف، وسن القوانين ووضع السياسات التي تساعد على فض النزاعات في حدود الحواكير. مع التأكيد على الحقوق والأعراف التاريخية المترتبة على المسارات والصواني.

## ثالثاً: تنفيذ اتفاق السلام: الاولويات والآليات

1. الالتزام بالمصفوفة والجداول المحدثة لتنفيذ اتفاق جوبا لسلام السودان، ووضع السياسات والتدابير القانونية والقرارات الضرورية للإلتزام الصارم بالمصفوفة وجداول التنفيذ.
2. التشكيل الفوري لمفوضية مراقبة وتقييم تنفيذ السلام الواردة في الاتفاق، وذلك بمشاركة أطراف السلام والوساطة وضامنيّ الاتفاق والأمم التحدة، فضلاً عن الشركاء الدوليين المعنيين بتوفير الموارد الفنية والمالية.

DRAFT

3. تنفيذ بنود الترتيبات الأمنية، بعد الاتفاق على خططها وعملياتها وجداولها الزمنية في ورشة الاصلاح الامني والعسكري، بما فيها انشاء الأليات المنصوص عليها في الاتفاق، وبما يضمن الانسجام بين عمليتيّ الترتيبات الأمنية مع الإصلاح الامني والعسكري، وبما يفضي الى قوات نظامية مهنية موحدة.
4. تصميم برامج واسعة للتثقيف المدني والتنوير المعرفي بإتفاق السلام عبر (منصات الاعلام، اقامة المنتديات والندوات والورش في جميع انحاء السودان، والتأكد من وصول الإتفاق الي جميع اصحاب المصلحة في مناطقهم وباللغات المحلية وبالوسائل المتاحة، والاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي لإشراك الشباب، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في التعريف بالاتفاق والحقوق الواردة به).
5. بناء الشراكات الاقليمية والدولية لتوفير الدعم الفني والمادي، والاستفادة من المبادرات العالمية المعنية بالسلام، اقامة مؤتمرات للمانحين حول قضايا الاتفاق، وتنظيم مشاركة ودعم المهاجرين والمغتربين من بنات وابناء مناطق الحروب في الخارج لعمليات بناء السلام والاستقرار.
6. إدراج تنفيذ اتفاقية جوبا لسلام السودان في الميزانية العامة للدولة وفق النصوص الواردة حول تمويل السلام، والتأكد من الموافقة على الميزانيات المدرجة من المفوضيات ولجان السلام في الموازنة القومية، والرقابة الصارمة من قبل المراجع العام على انفاذ الميزانية في مجالاتها الصحيحة، والمساءلة عن أي ممارسات فاسدة.
7. الالتزام بعدم تسييس الادارة الاهلية، وقيام السلطات الانتقالية بمراجعة أدوار الإدارة الاهلية، بما يؤهلها لاستعادة مكانتها في عمليات المصالحات والسلم المجتمعي والبناء الوطني.
8. عقد مؤتمرات للسلام والمصالحة والتعايش السلمي والسلم المجتمعي ونبذ العنف وخطاب الكراهية ونشر ثقافة السلام في المناطق المتضررة بالحروب وبمشاركة جميع اصحاب المصلحة.
9. تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، وضمان مثول كل المطلوبين من قبلها لمواجهة الاتهامات الموجهة تجاههم، وان تساهم الحكومة المدنية بتسهيل كافة اعمال المحكمة الجنائية لاكمال ملفاتها بالسودان.
10. الإسراع بعقد مؤتمر نظام الحكم القومي لحسم القضايا المتعلقة بالأقاليم والحدود وتوزيع الولايات والحكم المحلي والصلاحيات الحصرية والمشتركة بين مستويات الحكم المختلفة.

## رابعاً: القضايا المؤثرة على السلام

1. المدخل الصحيح لايقاف الحروب وحل النزاعات وتحقيق السلام العادل الشامل يتم عبر مخاطبة جذورها قيما يتعلق بقضايا الموارد الطبيعية والتوازن التنموي والهوية والمشاركة في السلطة والثروة، وغيرها من قضايا هيكلية، وما جاء في شعارات ثورة ديسمبر من إعلاء للسلام العادل كإحدى خطوات مسار بناء عقد اجتماعي جديد، يخاطب قضايا التهميش البنيوي اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، ويلتزم بالمواثيق والعهود المبرمة في اتفاقيات السلام.
2. مواصلة عملية تفكيك نظام الـ 30 من يونيو ذات صلة بتجفيف مصادر العنف وتعطيل عناصر النظام البائد لتنفيذ اتفاق السلام في مناطق الحرب وتسلل تلك العناصر لعدد من المواقع السياسية والتنفيذية، مما يتطلب مشاركة اطراف السلام وقوى ثورة ديسمبر في لجان تفكيك نظام المؤتمر الوطني في تلك المناطق.
3. إصلاح الخدمة المدنية خلال الفترة الانتقالية والالتزام بمشاركة أبناء وبنات مناطق الحرب من الكفاءات المهنية في عملية الإصلاح وفي شغل الوظائف العامة، هذا فضلاً عن الإلتزام والإسراع بتعيين ابناء وبنات مناطق الحرب في الخدمة المدنية على المستويين الإتحادي والولائي وفقاً لما ورد في الإتفاقية.
4. تطوير نظام تشريعي لنظام الحكم يعزز من مشاركة كل المكونات المحلية في مؤسسات الحكم الأقليمي والولائي والمحلي، والحيلولة دون سيطرة مكونات اجتماعية وحيدة.

DRAFT

5. الإسراع في إجازة قانون جديد للإدارة الاهلية، يكون جوهره دور الإدارات الأهلية في نشر ثقافة السلام والمصالحات المجتمعية ونبذ خطاب الكراهية وتعزيز ثقافة قبول الآخر، مع وضع تشريعات صارمة تجرم العنصرية وتحد من خطاب الكراهية وعدم قبول الآخر.
6. إنشاء مراكز إعادة تأهيل الضحايا والمعاقين المتأثرين بالحروب والنزاعات، والاهتمام الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع والممارسة وتهيئة البيئة المناسبة، بما فيها مشاركتهم(ن) في الشأن العام، والتوعية بمخاطر حمل السلاح وتجريمه للحد من انتشاره بين المواطنين.
7. تعزيز دور المجتمع الدولي والاقليمي في مضاعفة الدعم الفني والمادي للتأكد من تنفيذ الاتفاق وإستكمال عمليات السلام مع القوى الغير موقعة، ووفقاً للأولويات وإحتياجات ضحايا الحروب.

**خامساً: إستكمال عمليات السلام**

1. يعتبر إعلان المبادئ الموقع مع الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال – قيادة الحلو أساساً لأي مفاوضات قادمة معها، مع البناء الإيجابي على ما تم التوصل اليه في مفاوضات الإتفاق الإطاري ما قبل انقلاب 25 اكتوبر.
2. قيادة السلطة المدنية الانتقالية لعملية للحوار السوداني- السوداني كاحدى خطوات السلام النهائي والعادل.
3. اللامركزية في مختلف مستويات الحكم هي أساس نظام الحكم في البلاد.
4. اللامركزية المالية واستقطاع نسبة محددة من موارد الأقاليم للتنمية المحلية.
5. توسيع التمثيل في هياكل السلطة التنفيذية والتشريعية ليشمل الفئات غير منتسبة للتنظيمات الموقعة على الاتفاقيات.
6. أن لاتتعارض اتفاقيات السلام مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والحريات الاساسية.
7. التأكيد على ادوار دول الجوار، وفي مقدمتها دولة جنوب السودان، في عمليات مفاوضات استكمال السلام
8. التأكيد على دور الآلية الثلاثية- الأمم المتحدة، الإتحاد الأفريقي والايقاد- في عمليات استكمال السلام، وتقدير الدور الذي تقوم به الآلية الرباعية، والترويكا، والإتحاد الأوربي في دعم جهود استعادة الحكم المدني الديمقراطي، والعمل على إشراكها في عمليات إستكمال عملية السلام.
9. تشكيل آلية تنسيقية دولية تشمل الاطراف الدولية والاقليمية اعلاه، لدعم عمليات استكمال السلام ومتابعة التنفيذ.
10. التأكيد على ضرورة استقطاب الدعم المالي والفني الدولي لاستئناف التفاوض وتطبيق اتفاقيات السلام.
11. عقد مؤتمرات للمانحين على مستوى مناطق الحروب بما يضمن استدامة تمويل المشروعات التنموية طويلة المدى.

**سادساً: قضايا النازحين واللاجئين**

1. التأمين على حقوق ومكتسبات النازحين واللاجئين التي تضمنها اتفاق جوبا لسلام السودان، ووضعها في صدارة أولويات التنفيذ ، سيما قضايا العودة الطوعية الآمنة للمناطق الأصلية، وإجراء التعداد السكاني، وبدء عمليات التعويض وجبر الضرر وإعادة الاعمار ومعالجة قضايا الاراضي والحواكير، إضافة الى التاكيد على ممارسة النازحين واللاجئين لكافة الحقوق المدنية والسياسية بما فيها المشاركة الكاملة في الانتخابات والعملية الدستورية، وإعتماد مبدأ المواطنة المتساوية في كافة خطوات التنفيذ.

DRAFT

2. تضع الحكومة الانتقالية القادمة قضايا النازحين واللاجئين وتنفيذ ما ورد في الاتفاقية في سلم أولوياتها، بما فيها تشكيل كافة الآليات المرتبطة بتلك القضايا.
3. التشديد على اهمية حماية النازحين واللاجئين على المدى القصير والمتوسط، وبما يضمن صيانة وحماية الحقوق والحريات الاساسية وسيادة حكم القانون وبسط هيبة الدولة، وملاحقة وتقديم مرتكبيّ الإنتهاكات والجرائم الذين ينتهكون تلك الحقوق.
4. إلتزام أطراف السلام والقوات النظامية بحماية المرأة والطفل في مناطق الحروب، وتفعيل القرار الأممي 1325، واهمية مشاركة النساء في عمليات الحماية وفي المؤسسات الامنية والعسكرية المعنية بالحماية.
5. قضايا العدالة الدولية والعدالة الانتقالية تمثل حزمة متكاملة في تنفيذ حقوق النازحين واللاجئين، واهمية مشاركتهم في عمليات وآليات تنفيذ العدالة في كل المستويات.
6. الاسراع بتشكيل مفوضيات النازحين واللاجئين التي نص عليها اتفاق جوبا لسلام السودان في كافة المناطق الخارجة من الحرب، ووضع وإجازة القوانين والسياسات والموجهات الخاصة بعمل تلك المفوضيات، واشراف الحكومة الانتقالية على تعيين عضوية تلك المفوضيات، وتوفير الموارد اللازمة لها.
7. التركيز على برامج التمييز الايجابي الإسعافية على مجتمعات النازحين واللاجئين، خاصة توفير فرص التدريب والعمل في المؤسسات الحكومية وفي المنظمات غير الحكومية في مناطق الحروب.
8. تعبئة وحشد الدعم المادي والفني المطلوب من المجتمع الدولي والإقليمي لتنفيذ ماورد في الاتفاقية بخصوص حقوق النازحين واللاجئين، وبما يضمن عودتهم(ن) الآمنة لمناطقهم الاصلية وادماجهم في الحياة الطبيعية.

## سابعاً: قضايا المرأة في اتفاق جوبا للسلام

1. أولوية حماية النساء في مناطق النزاعات، من جرائم القتل والعنف والاغتصاب والانتهاكات، وضرورة الوفاء بالالتزامات والمكاسب التي تخص النوع الاجتماعي في اتفاق السلام، وإطلاق حملات مناصرة واسعة لقضاياهن ومشاركتهن في كافة مراحل وعمليات تنفيذ اتفاق السلام، بما فيها إدماجهن في القطاعات الامنية والعسكرية.
2. إتخاذ كافة التدابير القانونية والامنية والسياسية لحماية النساء وحقوقهن، وتأمين العودة الطوعية الآمنة، وتوفير الخدمات الخاصة بالمرأة النازحة واللاجئة والمرأة الريفية في مناطق الحرب، وتشكيل آلية من النساء بهدف التبليغ والمراقبة والانذار عن الإنتهاكات التي تطالهن سواءً في المجال الخاص أو العام.
3. مشاركة النساء في كل الآليات الخاصة بعملية بناء السلام والمجالس التشريعية القومية والولائية والمحلية، وعمليات الإصلاح العدلي والخدمة المدنية والإصلاح الأمني والعسكري ولجان تفكيك نظام الـ 30 من يونيو، ومشاركتهن في تطوير التشريعات وعملية صناعة الدساتير، والمفوضيات القومية والولائية، على ان تلتزم تلك المشاركات بنسبة الـ (40%) الواردة في اتفاق جوبا للسلام، دون الاخلال بشروط الأهلية والكفاءة.
4. إنشاء مفوضية المرأة على المستوى القومي والولائي، وان توضع قضايا المرأة في المصفوفة الخاصة بتنفيذ اتفاق السلام، وتخصيص نسبة من الموازنة العامة لتنفيذ الحقوق والمكتسبات الخاصة بهن الواردة في اتفاقية جوبا.
5. التشديد على قضايا التمييز الإيجابي الخاص بالمراة عموماً، والنساء المتضررات من الحروب بصورة خاصة، التمكين الاقتصادي للمرأة وتأهيلها وتدريبها، وتوفير الأمن والتعليم والصحة لضمان حصولها على كافة حقوقها الانسانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

DRAFT

6. التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي تعزز حقوق النساء السودانيات، والمواثيق المتعلقة بالتشريعات الدولية لحقوق الإنسان وبالعدالة الدولية، ممثلة في نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وتضمين تلك المعاهدات الدولية في التشريع الوطني، بما فيها إزالة التعارض بينها وبين القوانين المحلية.
7. معالجة قضايا الأطفال فاقدي السند والمشردين، وذلك بانشاء دور إيواء خاصة بهم مع توفير الموارد اللازمة والخدمات الأساسية لهم وتأهيلهم وحمايتهم من كافة الظواهر السالبة.
8. تشجيع كافة مبادرات المرأة، الرسمية وغير الرسمية، الداعمة لعمليات إستكمال عملية السلام العادل والتحول الديمقراطي.

**ثامناً: قضايا الرحل والرعاة والمزارعين في اتفاق السلام**

1. وضع خطة قومية تشترك فيها كافة مؤسسات الدولة لمعالجة قضايا الرحل والرعاة والمزارعين لا سيما ذات الصلة بمجالات التعليم والصحة والزراعة والثروة الحيوانية، والإلتزام بتنفيذ ما ورد في إتفاق جوبا لسلام السودان في هذا الخصوص.
2. إنشاء المفوضية الخاصة بالرعاة والرحل الواردة في الإتفاق، وضمان مشاركتهم عبر ممثليهم في مؤسسات الدولة ذات الصلة، إضافة الى تكوين مجلس أعلي لتعليم الرحل والرعاة، وهيئة قومية للمراعي والمسارات والمراحيل، وإنشاء صندوق قومي لدعم استقرار الرحل، وإعادة تشكيل اتحادات الرحل والرعاة والمزارعين، فضلاً عن تكوين المنظمات والجمعيات القاعدية لزيادة الانتاج والصناعات التحويلية والحد من الفقر والبطالة وسط مجتمعاتهم، بما فيها تطوير دور منظمات تقديم الرعاية الصحية والصحة الانجابية والوحدات العلاجية البيطرية.
3. تقييم وتطوير تجربة تعليم الرحل، خاصة تعليم البنات، مع إلزامية ومجانية التعليم الأساسي، وضمان التمييز الإيجابي بتوفير المنح الدراسية، خاصة في التدريب المهني المستمر والمتطور، وبناء الداخليات.
4. معالجة الاختلالات الأمنية وحماية الرحل والرعاة والمزارعين بصورة دائمة ضمن مهام القوات المشتركة، وتخصيص وحدات شرطية للحماية المجتمعية، وتسهيل استخراج الاوراق الثبوتية في السجل المدني وفقاً للقانون ضمن عملية شاملة للإحصاء السكاني.
5. إعادة ترسيم وتسجيل وفتح المسارات والمراحيل تماشياً مع الزيادة الكبيرة للثروة الحيوانية وسن تشريعات لحمايتها، بما يسهم في تطورها، وتسجيل السلالات السودانية وتحسين النسل، وايقاف تصدير إناث الماشية، وايقاف التحصيل العشوائي والضرائب المزدوجة.
6. مراجعة قوانين وطرق استخدام الاراضي الزراعية والرعوية والغابات لضمان منع الاحتكاكات والنزاعات، ولمعالجة المشكلات البيئية والمناخية المرتبطة بالجفاف والتصحر والتلوث الناتج عن التعدين ومخلفات البترول.
7. ضرورة المشاركة السياسية لمجتمعات الرحل والرعاة والمزارعين في العمليات السياسية والحكم المدني ضمن نسبة اصحاب المصلحة في اتفاق جوبا لسلام السودان، وأن يختاروا من يمثلهم في الوظائف العامة.
8. التوزيع العادل للثروات والموارد الطبيعية وتنفيذ المسؤولية المجتمعية لتشمل الرحل والرعاة والمزارعين، وجبر الضرر للمتأثرين منهم بالنزاعات، وعلى الدولة حماية وضمان حقوقهم وحماية اراضيهم ومنع التعدي

DRAFT

والتغول عليها، خاصة بترسيم الحدود مع دول الجوار مع تفعيل الدبلوماسية الشعبية بين المجتمعات الحدودية لضمان سلامة تحركات المواطنين.

9. الالتزام بوقف عمليات تجنيد أطفال الرحل والرعاة والمزارعين في العمل العسكري، واهمية إحترام المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الطفل.

## تاسعاً: قضايا المهجرين وضحايا السدود في اتفاق جوبا للسلام

1. التشديد على عدالة قضايا المهجرين ومتضرري السدود في النيل الازرق والمناصير وأمري والحماداب وحلفا وأعالي نهر عطبرة وستيت، خاصة ماورد حولها في اتفاق جوبا للسلام السودان، وإعطاء هذه القضايا أولوية خاصة خلال الفترة الانتقالية، بما فيها تشكيل الآليات المرتبطة بتنفيذها.
2. التأكيد على العدالة الجنائية والعدالة الإنتقالية المرتبطة بالفساد والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي صاحبت مشاريع السدود خلال حقبة النظام البائد، وأهمية تضمين حقوق الضحايا والمتأثرين من تلك المشاريع ضمن عمليات المحاسبة والعدالة الإنتقالية خلال الفترة الإنتقالية القادمة.
3. مراجعة التجاوزات التي تمت في حصر المتاثرين والضحايا، ومحاسبة المتورطين في قضايا الفساد المتعلقة بمشاريع السدود.
4. ضرورة عمل الحكومة الإنتقالية على استكمال التسويات والتعويضات وإعادة التوطين للمهجرين والمتضررين من السدود، بمختلف مطالبهم وحقوقهم الواردة في الإتفاقية، وبإنشاء الآليات المنصوص عليها، وبمشاركة المتأثرين في إدارتها والقيام بمهامها، خاصة فيما يتعلق بقيام المشاريع التنموية.
5. توفير التمويل اللازم لتأسيس المشروعات الاقتصادية والتنموية، والجمعيات التعاونية متعددة الاغراض، ومعالجة الآثار البيئية والصحية والاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها مشاريع السدود، وضمان مشاركة المتأثرين في مختلف مستويات صناعة القرار المرتبطة بماورد من حقوق في الإتفاقية.
6. ضرورة المراجعة لكل الاتفاقيات السابقة المتعلقة بإنشاء السدود من حيث الجدوى الإقتصادية، والآثار الإجتماعية والثقافية والبيئية.

DRAFT

## بروتوكول رقم (3)
## قضية شرق السودان

**ديباجة:**

التزمت الاطراف المدنية والعسكرية الموقعة على الاتفاق الاطاري بحل قضية شرق السودان بوضع الترتيبات المناسبة لإستقرار الاقليم في الاتفاق السياسي الاطاري الموقع في 5 ديسمبر 2022، وإستناداً على توصيات ورشة الإستقرار السياسي والامني والتنمية المستدامة التي عقدت خلال الفترة من 12 -15 فبراير 2023، فقد اتفقت الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق على الآتي:

### أولاً: المبادئ العامة:

1. التأمين على وحدة وسيادة السودان على كافة أراضيه بحدودها المعروفة، بما فيها مثلث حلايب وشلاتين وأبورماد، والفشقة، والتأكيد على حق مواطنيّ الشرق في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المواطنة المتساوية.
2. التأكيد على نظام الحكم الفيدرالي الحقيقية، القائم على مستويات متوازية للحكم تشمل المحليات والولايات والإقليم والحكومة الاتحادية، وأن يتم وفقاً لذلك عودة إقليم الشرق الكبير موحداً أرضاً وسكاناً، بولاياته الثلاثة كسلا والقضارف والبحر الاحمر، مع مراجعة تشريعات وتقسيمات الحكم المحلي الحالية، على أن يحظى الإقليم بالتمييز الإيجابي للحاق بركب التنمية.
3. الالتزام بالمشاركة السياسية العادلة للشرق في كافة مستويات الحكم الاتحادي والولائي في السلطة الانتقالية، بما فيها التمييز الإيجابي لأبناء وبنات الإقليم في الخدمة المدنية وكافة هياكل السلطة الانتقالية، وان يُضمن ذلك في الترتيبات الدستورية الانتقالية، حتى قيام الانتخابات بنهاية الفترة الانتقالية.
4. التأكيد على أن المخرج من أزمات الشرق المتعددة يكمُن في الوصول الى توافق سياسي بين مختلف القوى والتنظيمات السياسية والاجتماعية في الإقليم على حلول سياسية- تنموية استراتيجية وعاجلة، والوصول إلى طريق ثالث يُخرج الإقليم من حالة الاستقطاب والانقسام السائدة إلى أفق سياسي جديد.
5. التزام الحكومة المدنية الانتقالية بإطلاق عملية سياسية جديدة تُتوج بإقامة الملتقى السياسي- التنموي لأهل الشرق، وبرعاية ودعم دولي واسع، فور تكوينها، على أن تعمل السلطات الانتقالية على المواءمة بين آليتيّ الحل السياسي، وعلى المشاركة القاعدية الواسعة في مدن وأرياف الشرق لكافة المكونات والتنظيمات السياسية والمدنية والاجتماعية.

### ثانياً: القضايا السياسية:

1. تطوير العمل السياسي في الإقليم بإشاعة الحريات والحق في المشاركة في العمل العام ونشر الوعي وثقافة الديمقراطية والرأي الاخر في مجتمعات الشرق، مع إيلاء اهمية خاصة لرفع القدرات ودعم أدوار المجتمع المدني من أحزاب سياسية ومنظمات شبابية ونسوية ونقابات ومنظمات غير حكومية في تطوير العمل السياسي والمشاركة العامة.
2. التأكيد على حقوق الأسر وضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي طالت أبناء وبنات الشرق، وإجراء التحقيقات اللازمة لتقديم مرتكبيّ تلك الجرائم الى العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية.
3. توفير الدعم الدولي والإقليمي، السياسي والفني والمادي، فيما يتعلق بتنفيذ المؤتمرات والورش والفعاليات الداعمة لعملية الإستقرار السياسي والأمني والتنموي في الشرق الكبير.

DRAFT

**ثالثاً: القضايا الثقافية والإجتماعية:**

1. تلتزم الحكومة الانتقالية بوضع سياسات ترفع الظلم عن ثقافات الشرق التي عانت التهميش والاقصاء الممنهج، وتعترف بحضارة وهوية الشرق المتنوعة اجتماعياً وثقافياً، والمحافظة على الإرث الثقافي من لغات وتراث وآداب وفنون تجّسد روح التنوع والتعايش، وأهمية تنمية الموروثات والعادات والتقاليد الإيجابية.
2. وضع إستراتيجية وتدابير إقليمية، تشريعية وتنظيمية، لحماية التراث وإدارة التنوع في الشرق الكبير، مع إعادة النظر في السياسات والهياكل الثقافية والإعلامية الحالية، وتأسيس قنوات للتبادل الثقافي بين مختلف مكونات الشرق. والعمل على نشر التراث الثقافي لشرق السودان في أجهزة الاعلام القومية والإقليمية للإعتراف بالتنوع الثقافي والإثني، وتطوير الإبداع الثقافي بما يرسخ الوحدة في التنوع ويدعم وشائج الوحدة الوطنية.
3. إحترام وتعزيز التنوع الديني وحرية المعتقد، ومراعاة حقوق وشعائر الأقليات الدينية بالإقليم. ومحاربة وتجريم خطاب الكراهية والعنصرية، ونبذ الخطاب الداعي للفتنة والجهوية وإثارة النعرات، بما فيها ضبط وسائل الإعلام التقليدية وتوظيف وسائل الإتصال الإجتماعي الحديثة في دعم وتعزيز التسامح والتعايش السلمي، والتداخل والتصاهر والتلاقح الثقافي والإجتماعي بين كافة مجتمعات الشرق.
4. تطوير وترويج السياحة في مختلف مناطق الشرق، وتشجيع ودعم القطاع الخاص للإستثمار في المشروعات السياحية، وتصميم المشروعات الخاصة بالتطوير الثقافي والإبداعي والإجتماعي، والعمل على جلب الدعم المادي والفني الدولي لتنفيذ هذه المشروعات.

**رابعاً: القضايا الإقتصادية والتنمية المستدامة:**

1. إنشاء صندوق إقليمي لتحقيق التنمية المستدامة بالشرق، أساسه تخصيص نسبة مقدرة متفق عليها من كافة إيرادات الموارد الطبيعية والإقتصادية الموجودة بالإقليم، مثل الثروات في البحر الاحمر والذهب والجبص والرخام والكروم والنحاس والغاز الطبيعي والبترول وإيرادات الموانى والجمارك، فضلاً عن مساهمة الحكومة الإتحادية والتمويل الخارجي في تأسيس الصندوق.
2. توفير موارد ثابتة مرتبطة بمشروعات تنموية وخدمية محددة لإعادة بناء وتأهيل البنيات التحتية بالإقليم مثل المستشفيات والمرافق الصحية والمدارس ومشاريع المياه والكهرباء والطرق والمطارات والسكك الحديدية، بالتركيز على المناطق الأكثر تخلفاً والأكثر حاجة في الإقليم، وذلك بما يُمكن الشرق من اللحاق بمؤشرات التنمية العادلة والمتوازنة.
3. تطوير قاعدة بيانات ومعلومات ودراسات حول موارد الإقليم لخدمة مشروعات التنمية الكبرى والاستثمار في الشرق، بما فيها البحوث الخاصة باستخدامات الاراضي والموانيء، وبما يراعي عدم تأثير المشروعات التنموية والاستثمارية على هضم أو أن تصبح مطية لنهب الموارد أو لانتهاك حقوق المجتمعات والسكان المحليين أو تؤدي إلى التلوث البيئي.
4. الاهتمام بالتنمية والاستثمار في قطاعات الرعي والزراعة والصناعة، والعمل على إحداث نقلة حقيقية في حياة مواطنيّ الريف بالشرق مرتبطة بالبنيات التحتية والخدمية بتوفير التمويل، وبالتركيز على الصناعات المرتبطة بهذه القطاعات، بإعادة تأهيل واستعادة وتطوير صناعات الزيوت والنسيج والسكر وتعليب الفاكهة والخضروات والبصل وصناعة الجلود والكرتون، وغيرها من صناعات، وبما يوفر فرصاً لعمل الشباب ومصادر دخل مستديمة.
5. تطوير بنية الطرق القومية والإقليمية والولائية بما يسهل حركة مواطنيّ الإقليم ومساعدة العمل التنموي والتجاري والخدمي، وذلك بإعادة تأهيل الطرق الموجودة وبناء طرق حيوية جديدة مثل طريق بورتسودان- أبوحمد، طوكر- قرورة، طريق عقبة بنياس، وغيرها من طرق إستراتيجية.

DRAFT

6. إعادة إعمار وتأهيل وتنمية مشروعات دلتا القاش وطوكر وحلفا الجديدة والرهد ومشروعات الزراعة الآلية المطرية كقضايا تنموية وإقتصادية هامة تتطلب الإلتزام والتمويل والإدارة الجادة ووضع سياسات جديدة تشجع الإستثمار في هذه المشروعات وترفع من إستفادة مواطنيّ الإقليم منها.
7. تنظيم مؤتمر إقتصادي تنموي دولي بشرق السودان لتوفير الدعم والإستثمار في المشاريع التنموية الكبرى.

**خامساً: المهددات الأمنية وقضايا الحدود والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة:**

1. وضع إستراتيجيات قومية للحد من انتشار الأسلحة غير المقننة والمخدرات والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والعابرة للحدود، والتركيز على تطوير الآليات المناسبة للتنفيذ، بما فيها تأسيس مركز للرصد والإنذار المبكر بالشرق، ومشاركة المجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ الإستراتيجيات والآليات.
2. تحديد وتخطيط الحدود ووضع وتكثيف العلامات مع الدول المجاورة لولايات شرق السودان كل حسب وضعها إضافة للحدود البحرية/ المياه الإقليمية، وحل نزاعات الحدود والأراضي المحتلة من قبل دول الجوار عبر الدبلوماسية الرسمية والهيئات الإقليمية ومحكمة العدل الدولية.
3. تقنين الوجود الأجنبي غير القانوني بشرق السودان، وحث المعتمدية القومية لشئون اللاجئين للقيام بمسؤلياتها، إلتزاماً بالقانون الدولي، وبالتعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين، وحماية المجتمعات المضيفة.
4. إبرام الإتفاقيات والمشاركة في التجمعات الإقليمية المتعلقة بالأمن وسياسات دول حوض البحر الأحمر، بما فيها حماية المسطح المائي، وتطوير المقدرات البشرية والفنية ومعدات الرقابة على طول ساحل البحر الاحمر، إضافة الى تطوير أجهزة الرقابة والتفتيش في الموانى والمياه الإقليمية والمطارات الولائية بالشرق لضبط التهريب والجريمة المنظمة.
5. القضايا ذات الصلة بالسيادة الوطنية والأمن والإقتصاد القومي مثل الموانى و إقامة القواعد العسكرية على سواحل البحر الأحمر، وغيرها من مشروعات كبرى للتنمية في الإقليم تتطلب بحثها والموافقة عليها من قبل الهيئات التشريعية الولائية والقومية قبل الشروع في تنفيذها.
6. تطوير إستراتيجية لإعادة تأهيل المناطق المتأثرة بالحروب بالشرق، تشمل نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للمقاتلين السابقين، إضافة لضرورة إزالة الألغام، ومنع التجنيد على الأساس القبلي أو تجنيد الاطفال، وإنشاء مفوضية خاصة لتنمية وتطوير المجتمعات الحدودية والمناطق المتأثرة بالحرب في شرق السودان.

**سادساً: الإدارات الأهلية وقضايا السلم المجتمعي وخطاب الكراهية:**

1. تقنين الوضع التشريعي والإداري للإدارات الأهلية بشرق السودان بما يسهم في تعزيز دورها في نشر ثقافة قبول وإحترام الآخر والإعتراف المتبادل ونبذ العنف وخطاب الكراهية، ويضمن إدارة التنوع الاجتماعي بالشرق، ودعم وتبني مبادرات المصالحات ولم الشمل، وتعزيز دور الادارة الاهلية في عمل المحاكم العرفية بالريف والمدن، وإعادة الثقة فيها، بما يجعلها صمام أمان للإنتقال المدني، وتكوين مجلس حكمائها، لتضم قيادات من المجتمع المدني والشخصيات العامة، لترسيخ التعايش السلمي وحل النزاعات المجتمعية، بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية ، على أن يباشر عمله بتنظيم مؤتمر عموم الإدارات الأهلية بشرق السودان.
2. عدم إستخدام الإدارة الأهلية في العمل السياسي، وتحديد سلطاتها في التشريعات المحلية والإقليمية والإتحادية بصورة واضحة بأن يعزز من أدوارها في القضايا المجتمعية.
3. تجريم خطاب الكراهية ومحاسبة المتورطين فيه وعدم حماية المجرمين تحت ستار القبيلة، وتنظيم برامج لتدريب وبناء قدرات الإدارات الأهلية حول قضايا السلم المجتمعي وفض النزاعات ومحاربة الكراهية.

DRAFT

4. معالجة المشاكل المرتبطة بتقسيم الأراضي والحواكير، وتعاون الإدارات الأهلية مع المفوضية القومية لترسيم الحدود الداخلية في حالات نزاع الأراضي بين الولايات والوحدات الإدارية والمكونات المجتمعية.

## سابعاً: قضايا وحقوق المرأة في الشرق

1. ضمان وتعزيز المشاركة السياسية الكاملة لنساء شرق السودان، وحقهن في تولي المناصب القيادية على كافة المستويات، في الحكم والمفوضيات المستقلة وآليات صناعة الدستور، وبما لا يقل عن نسبة 40%، تشمل النساء ذوات الاعاقة. وتكوين الآليات التي تعزز من دور وحقوق المرأة في شرق السودان.
2. إلزامية و مجانية التعليم الأساسي للمرأة في شرق السودان، وتفعيل دور الجامعات الولائية في إجراء البحوث والدراسات التي تعالج مشاكل وقضايا المرأة، و توفير المنح الدراسية للبنات في جامعات الشرق وعلى المستوى القومي والخارجي، وتهيئة البيئة المدرسية المتكاملة المساعدة علي إرتفاع مستوى تعليم البنات و تخفيض نسبة التسرب من المدارس، خاصة في الأرياف.
3. إلغاء وتعديل القوانين والسياسات واللوائح والإجراءات التي تنتهك وتنتقص من حق المراة، بالتأكيد على مواءمتها مع المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق المرأة، بما فيها المصادقة والتوقيع على تلك المعاهدات، وتفعيل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص بالمراة والسلام والأمن.
4. دعم الدولة لمساواة المرأة في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و تمكينها إقتصادياً ومشاركتها في وضع الخطط والسياسات التنموية بشرق السودان، خاصة ذوات الإعاقة، وتحسين مستوى المعيشة من خلال تحديث وسائل الإنتاج والتعليم والتدريب، مع إستصحاب النساء الرحل في كل الخدمات التي تقدم للمرأة، وتأهيل ورعاية النساء في سجون الإقليم.
5. تكفل الدولة مجانية خدمات الرعاية الصحية الاولية و الصحة الإنجابية بشرق السودان، وإنشاء المراكز الصحية لتدريب الكوادر الصحية من النساء وتأهيل النساء المعنفات، وبرامج التدريب المهني والفني، والتدريب في مجال تقديم الخدمات، وتوفير فرص العمل للنساء بالإقليم، ودعم برامج بناء القدرات التي تحقق المساواة.

## ثامناً: قضايا البيئة والمهجرين

1. إلتزام الدولة بإعداد خريطة لحصر وإستخدام الموارد الطبيعة بالشرق، تستند على تقييم الأثر البيئي للمنشأت والمشاريع، ووضع السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل.
2. سن وتفعيل وتعديل القوانين والسياسات واللوائح الخاصة بحماية البيئة ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، وتجريم التلوث البيئي وإستخدام المواد الضارة بالبيئة والإنسان، مثل الكيماويات في قطاع التعدين، وإنفاذ القانون فيما يتعلق بالبيئة والحياة البرية، ومحاربة القطع الجائر للاشجار، واعداد برامج لبناء القدرات حول رعاية وتطوير البيئة، بما فيها إعادة تأهيل الغابات والمراعي وصيانة التربة ورفع الوعي بأهمية البيئة.
3. إقامة مشاريع حصاد المياه للاستفادة من مياه الامطار والخيران والخزانات الجوفية، وحل مشكلة مياه الشرب النظيفة بشرق السودان، بالإستفادة من مياه النيل، خاصة ببورتسودان والقضارف وكسلا وأريافها، ومعالجة تلوث مياه الشرب وتنظيم حفر الآبار الجوفية.

DRAFT

4. تطبيق وتفعيل نظام الإدارة المتكاملة على الساحل السوداني، ومراقبة التلوث في المناطق البحرية، وإتخاذ التدابير الضرورية للحد من الهدر الإقتصادي الناتج عن الصيد البحري الجائر وفوضي تراخيص الصيد للشركات الاجنبية، ووضع خطط علمية بمشاركة القيادات والخبراء من الإقليم وخارجه للإستغلال الأمثل للموارد البحرية.
5. إلتزام الدولة بحماية الغابات والمناطق الرعوية وزراعة الأشجار وإستصلاح الأراضي الصحراوية الساحلية وتأهيل حزام الروم لمجابهة التصحر والجفاف والتغييرات المناخية والفقر، وتخصيص الأراضي المستصلحة للشابات والشباب بشرق السودان للمساهمة في التكامل الزراعي البيئي.
6. إنشاء مفوضية للمتأثرين بسد أعالي نهر عطبرة وستيت لمراجعة قضايا مهجريّ هذه السدود، وكشف فساد وتجاوزات لجان الحصر والتعويضات، ومراجعة منح الأراضي الزراعية للمستثمرين الأجانب، وقضايا المتأثرين الذين لم يشملهم التهجير، اضافة لمتابعة قيام المشروعات المصاحبة للسدود وتوجيهها لإستفادة المتأثرين.
7. تكوين لجان حكومية على مستوى الإقليم والولايات لدراسة ومتابعة وإنصاف المتأثرين من المهجرين بسبب قيام المشاريع التنموية، مثل مهجريّ الموانى والمنطقة الحرة وأربعات والمطار الدولي وأرياب ومحطات الكهرباء، وغيرها من مشاريع تنموية، والعمل على حصر المتضررين من المهجرين وتعويضهم بصورة عادلة.

**تاسعاً: قضايا الزراعة والرعي والصيد**

1. مراجعة التشريعات والسياسات الخاصة بقطاعات الزراعة والرعي والصيد، وذلك لحماية وتعزيز حقوق صغار المزارعين والرعاة والصيادين، خاصة في توفير التمويل والدعم التقني، وإنشاء المراكز البحثية المتخصصة.
2. إعادة هيكلة وتأهيل المشاريع الزراعية الإستراتيجية الكبرى في الأقليم ( القاش، دلتا طوكر، الرهد، كلهوت، الرهد 2، هيا، حلفا، مشاريع الزراعة الآلية بالقضارف) بتقديم أولويات الاستفادة لمواطنيّ شرق السودان والمجتمعات المحلية، مع مراجعة قانون الإستثمار الأجنبي والإتفاقات السابقة في القطاع الزراعي.
3. تكوين شركات مساهمة عامة بين الدولة والمنتجين في القطاعات الزراعية والرعوية والصيد، والتركيز على الصناعات التحويلية المرتبطة بهذه القطاعات.
4. الإهتمام بالثروة الحيوانية بفتح المسارات، وزيادة مساحات الرعي، وتزويدها بمصادر المياه، وتوفير الامصال والأدوية والخدمات البيطرية، والإهتمام بالرعاة ومدهم بخدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

DRAFT

## بروتوكول رقم (4)

## تفكيك نظام الثلاثين من يونيو

**ديباجة:**

التزمت الأطراف المدنية والعسكرية الموقعة على الاتفاق الاطاري بتجديد وتفعيل عملية تفكيك نظام الثلاثين من يونيو بوضع الترتيبات والتدابير اللازمة المعنية بعملية التفكيك والتي تمثل احدى مهام ثورة ديسمبر المجيدة لذلك أكد الاتفاق الاطاري الموقع في 5 ديسمبر 2022م على أهميتها.

استنادا على توصيات مؤتمر خارطة طريق تجديد عملية تفكيك نظام الـ 30 من يونيو 1989 والذي عقد في الفترة من 9 – 12 يناير 2023 بقاعة الصداقة، اتفق الأطراف على الاتي:

### أولاً: المبادئ العامة:

1) إزالة تمكين نظام الثلاثين من يونيو 1989, ويشمل ذلك كافة اشكال التمكين التي تمت قبل وبعد 25 أكتوبر 2021م
2) التزام لجنة التفكيك وكافة العمليات والمؤسسات ذات الصلة بالتفكيك في جميع أعمالها بمبادئ حقوق الانسان والحريات الأساسية وسيادة حكم القانون وإحترام الكرامة الانسانية.
3) إتباع منهج واضح وإستراتيجية متكاملة بكل أبعادها القيمية والفكرية والثقافية في محاربة الفساد وتفكيك منظومة النظام السابق.
4) ضرورة الدعم الفني الدولي وفق المعايير الدولية في محاربة الفساد وتفكيك التمكين.
5) ازالة تمكين عناصر نظام المؤتمر الوطني البائد في كافة مؤسسات الدولة.
6) ينظم القانون إزالة التمكين عبر لجنة تتوفر لها الكفاءة والنزاهة والتخصص، والاستقلالية التامة عن أي مؤثرات وتوفير التدريب اللازم، والدعم اللوجستي وكافة معينات العمل.
7) أيلولة كل شركات ومؤسسات ومنقولات وعقارات وأصول وأسهم المؤتمر الوطني الى وزارة المالية.
8) توافق قانون التفكيك مع اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة خاصة فيما يخص العدالة الاجرائية والتمييز الايجابي والحقوق الخاصة بذوي الاعاقة، وإدماجهم في برامج التوعية والاعلام وكافة محاور تصميم الرسائل.

### ثانياً: أهداف وطبيعة وآليات استكمال التفكيك ومتابعته

1) أهداف التفكيك تتمثل في:
   أ. تفكيك دولة الحزب الواحد لصالح دولة الوطن وجميع السودانيين.
   ب. فتح الطريق أمام التحول المدني الديمقراطي، وإنجاح الفترة الانتقالية وصولاً لانتخابات حرة ونزيهة.
   ت. النهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والخدمي وذلك باسترداد الأصول والأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة خلال ثلاثين عام، وسن تشريعات ووضع سياسات واتخاذ إجراءات لعدم التمكين وإساءة استخدام السلطة.
   ث. تفكيك تمكين نظام ال 30 من يونيو في كافة مؤسسات الدولة وفقاً لقانون التفكيك.
2) طبيعة التفكيك وآلياته:
   أ. لجنة التفكيك لجنة قانونية سياسية تعنى بتفكيك مشروع سياسي واقتصادي واجتماعي لنظام شمولي متطرف.
   ب. يستثنى التنفيذيون في المستوى الاتحادي والولائي من رئاسة اللجان المتخصصة والولائية.

DRAFT

ت. تمارس اللجنة أعمالها وفقاً لما يُنص عليه قانونها والتعديلات اللاحقة عليه وما يُنص عليه بشأنها في الدستور الانتقالي.
ث. تشكل لجان فرعية في الولايات والمحليات بذات هيكل اللجنة القومية والتنسيق بين هذه المستويات.
ج. تتمتع اللجنة بكافة السلطات والصلاحيات للوصول إلى المعلومات بما يشمل الاستدعاء في كافة قطاعات الدولة والقطاعات الخاصة، ويشمل ذلك الشركات الخاصة والعامة.
ح. تستمر عمليات التفكيك إلى ما بعد الفترة الانتقالية.
خ. يعتبر مخالفاً للقانون كل من يمتنع أو لا يتعاون أو يتهرب أو يعيق عمل لجنة التفكيك.
د. توفير الحماية الشخصية للعاملين في لجان التفكيك وأفراد أسرهم والنص عليه في القانون.
ذ. تُشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتتمتع باستقلالية تامة عن كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها على أن تخضع للرقابة وفقاً لقانونها.
ر. توفير الدعم المالي واللوجستي ومعينات العمل اللازمة وإزالة كافة العقبات التي تواجه آلية عمل التفكيك.
ز. تشكيل آلية للتنفيذ ومتابعة القرارات تشمل كل لجان التفكيك في كافة التخصصات.

3) إجراء تعديلات على قانون تفكيك نظام الـ30 من يونيو 1989 على أن يضمن التعديل كفالة الحقوق الأساسية ومراحل التقاضي والاستئناف ومراعاة أسس العدالة وعدم الإفلات من العقوبة، وأن تسترشد بتوصيات مؤتمر خارطة طريق تجديد عملية تفكيك نظام الــ 30 من يونيو 1989.

**ثالثاً: المعايير والمبادئ والاجراءات والنتائج المترتبة على عملية التفكيك**

1) تشمل معايير عمليات الفحص المؤسسي للعاملين في القطاع العام الآتي:
أ. الكفاءة (التأهيل الأكاديمي، التخصص، الخبرة).
ب. سلامة اجراءات التعيين في الخدمة.
ت. الامتيازات التي تم الحصول عليها مقارنة بالدرجة الوظيفية (السفريات، المركبات، الابتعاث، فرص التدريب، الترقيات، الانتداب).
ث. النزاهة والاستقامة المهنية.
ج. تولي المواقع القيادية في نظام الثلاثين من يونيو 1989 او واجهاته.
ح. تعطى الأولوية في الفحص لشاغلي الوظائف العليا او الحساسة في القطاع العام.
خ. الجمع بين وظيفتين.
د. استغلال المنصب الوظيفي للقيام بأي عمل او فعل او نشاط لصالح نظام الثلاثين من يونيو 1989 او واجهاته، بغرض إعاقة التحول المدني الديمقراطي

2) تكون منهجية الفحص المؤسسي كالتالي:
أ. الاستناد الى الوثائق، إفادات الشهود، البينات المادية، تقارير وتحقيقات الأجهزة الأمنية.
ب. الاستعانة بتقارير المراجعة المالية والإدارية.
ت. تقارير الفحص المؤسسي داخل المؤسسات من واقع الملف الوظيفي.
ث. يجب ان يتم الفحص بصورة فردية وليست جماعية.

3) الاجراءات المترتبة على خضوع الافراد العاملين في القطاع العام للفحص المؤسسي وذلك بالاستناد على لائحة تحدد المعايير المطبقة للتفكيك وازالة التمكين وتوضح التدرج الاجرائي وتتخذ الاجراءات التالية:
أ. انهاء الخدمة.
ب. النقل.

DRAFT

ت. تخفيض الدرجة الوظيفية.
ث. المعاش الاختياري.
ج. تطبيق القانون في حالات الفساد المالي والاداري وتفعيل النصوص القانونية الواردة في اي قانون اخر.
ح. تأخذ اللجنة في الاعتبار خصوصية المؤسسات تحت الفحص بما لا يؤثر على انشطتها.

4) المعايير المطلوبة في العاملين/ات القائمين على اعمال التفكيك في التالي:
أ. أن يكون سوداني الجنسية.
ب. الا يكون منخرطاً في وظيفة أخرى في القطاع العام او الخاص.
ت. ان لا يكون منخرطاً في نشاطات تجارية خاصة تعرضه لتضارب المصالح مع وظيفته ضمن عملية التفكيك.
ث. الايمان بأهداف الثورة والتفكيك والتحول المدني الديمقراطي.
ج. التأهيل والكفاءة والنزاهة.
ح. تمثيل المرأة بما لا يقل عن 40% مع التمثيل العادل للتنوع الجغرافي والاشخاص ذوي الإعاقة مع مراعاة معايير الكفاءة والنزاهة.

**رابعاً: الفساد واسترداد الأصول والأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة**

1) أكدت الاطراف على محاربة الفساد وتعزيز الشفافية وتصفية تمكين دولة الحزب لصالح دولة الوطن، وذلك وفقاً الاتي:
أ. تبني الدولة نهج وسياسات لمكافحة الفساد وضمان سلامة هياكل السلطة وفصل السلطات والاستقلالية.
ب. وضع استراتيجية لمكافحة الفساد، ضمن المفوضية الخاصة بمحاربة الفساد، تتناغم مع تفكيك التمكين وعملية التحول الديمقراطي وتفعيل قانون إجراءات إبراء الذمة في المؤسسات الحكومية وتفعيل مبدأ من أين لك هذا؟ وقانون الثراء الحرام والمال المشبوه.
ت. الالتزام بما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد لاسيما تلك التي تختص بتسليم المجرمين واسترداد عوائد الفساد.
ث. توقيع عقوبات رادعة تجاه الذين أدينوا في جرائم الفساد المالي والإداري.
ج. العمل على سد ثغرات نظم الملاحقة القضائية الدولية حيث تتطلب المكافحة الدولية الفعالة للفساد ألا تكون هناك ثغرات تمكن مرتكبي الفساد من الإفلات بأفعالهم.

2) استرداد الأصول كالآتي:
أ. إنشاء إدارة متخصصة للأصول المستردة داخلياً عبر تأسيس شركة قابضة لتسهل عمل التصرف وإدارة الأصول المستردة داخلياً تكون تابعة لمجلس الوزراء على أن تخضع لرقابة ومساءلة مجلس الوزراء وديوان المراجع العام وتوضح مهام واختصاصات الشركة والوصف الوظيفي لها وهيكلها الوظيفي.
ب. معالجة الخلل في منهجية استلام الأصول بوضع الأطر الصحيحة من نظم ولوائح وعلاقة اللجنة بالولايات.
ت. تأمين وحماية الأصول المستردة بصورة كاملة على أن يكون أمر تنفيذ قرارات لجنة تفكيك نظام الـ 30 من يونيو 1989 مع الاستعانة بالقوات النظامية، واستعادة المؤسسات التي استولت عليها القوات النظامية وغير النظامية.
ث. توفير المعينات المالية واللوجستية الكافية في لجنة الأصول المستردة.

DRAFT

ج. تعمل الحكومة الانتقالية على استعادة الأصول والأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية إما بفساد أو سرقة أو غسيل أموال والتي تم تهريبها للخارج بالاستفادة من القوانين الدولية.

**خامساً: الإجراءات القانونية الواجبة وعمليات الاستئنافات وقرارات التفكيك السابقة**

1) أتفق الأطراف على اعتماد الإجراءات القانونية التالية:
أ. يجب ان تحتفظ اللجنة بمسماها كلجنة قانونية تستمد طبيعتها القانونية بالنص على تكوينها في ضمن الترتيبات الدستورية الانتقالية.
ب. اللجنة مستقلة وذات شخصية اعتبارية.
ت. الإبقاء على قانون لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989 واسترداد الأموال العامة على أن يتضمن ويشمل كافة التعديلات الواردة في هذا الاتفاق.
ث. يتضمن القانون إنشاء هيئة أو لجنة مراجعة من درجتين لتقوم بمراجعة أعمال اللجنة اتحادياً وولائياً وأن تكون قرارات الدرجة الثانية ملزمة ونهائية.
ج. يعين رئيس الوزراء الانتقالي أعضاء اللجنة وهيئتي الاستئناف والمراجعة.
ح. توفير الحصانة القانونية الإجرائية والموضوعية لكل أعضاء اللجنة العاملين فيما يصدر عنهم من أفعال وقرارات أثناء تأدية مهامهم.
خ. مالية وموارد اللجنة مستقلة ومنفصلة عن أي جهة حكومية أخرى يصادق عليها رئيس الوزراء، مع قبول الدعم الفني من المؤسسات الدولية والإقليمية الداعمة للتحول المدني الديمقراطي.
د. إنشاء نيابة خاصة بالتفكيك.
ذ. إنشاء محكمة خاصة بالتفكيك للنظر في الأفعال الاجرامية المصاحبة لأفعال التمكين والفساد لتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومبدأ سيادة حكم القانون مع الفصل بين عملية الاسترداد والتفكيك والمحاكمة وتحال إليها الملفات بعد اكمال عملية التفكيك والاسترداد.
ر. تخصيص قوة من قوات الشرطة السودانية خاصة بتأمين وحماية عمليات التفكيك.
ز. يتضمن قانون التفكيك إنشاء لجنة استئناف من درجتين لتقوم بمراجعة أعمال اللجنة اتحادياً وولائياً وأن تكون قرارات الدرجة الثانية ملزمة ونهائية.
أ. أسباب قبول طلب مراجعة القرارات الصادرة من اللجنة هو الخطأ في تطبيق قانون التفكيك او تأويله أو تفسيره.
ب. تراجع القرارات الصادرة من الدائرة الاستئنافية والقضائية والتي قامت بإلغاء قرارات لجنة التفكيك السابقة.
ت. يحق للشخص الذي تتخذ الإجراءات في مواجهته في مرحلة الاستئناف الاستفادة من مبدأ مواجهة الخصوم وتقديم دفوعاتهم وتمثيلهم قانوناً بواسطة محامين وحضورهم شخصياً.

**سادساً: التفكيك في الاجهزة العدلية**

1) أكدت الأطراف على أهمية تفكيك تمكين نظام الثلاثين من يونيو في الأجهزة العدلية (النيابة والقضائية ووزارة العدل) وفقاً للآتي:
أ. تسمى لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989 داخل الأجهزة العدلية.
ب. تنشأ لجان خاصة مستقلة بكل مؤسسة عدلية بموجب قانون التفكيك.

DRAFT

## سابعاً: الإعلام والاتصال ومشاركة المواطنين في عملية التفكيك

1) تفكيك بنية التمكين في الأجهزة الإعلامية الرسمية ومراجعة ملكية المؤسسات الإعلامية المرتبطة بالنظام البائد باستشارة خبراء إعلاميين يُشهد لهم بالنزاهة والكفاءة والمصداقية ضمن آلية مُحكمة من الخبراء الإعلاميين.
2) وضع خطط وبرامج إعلامية من أجل الوصول إلى الجمهور وفق قوالب صحفية وفنية موجهة من إعلام لجنة تفكيك نظام 30 يونيو وتصميم رسائل باللغات واللهجات المحلية الاهتمام بها في توصيل قضايا التفكيك.
3) توحيد الخطاب الإعلامي وتحديد ناطق رسمي ومتحدثين باسم لجنة التفكيك.
4) توفير المعلومات والمستندات بشفافية ومصداقية للصحفيين والإعلاميين وفق خطة لجنة تفكيك نظام 30 يونيو.
5) تخصيص وسائل اتصال خاصة للتواصل الجماهيري لتلقي المقترحات والشكاوى، وتخصيص بريد إلكتروني.

DRAFT

# مسودة بروتوكول رقم (5)

# مباديء وأسس إصلاح القطاع العسكري والأمني

## ديباجة:

بناء وتطوير وإصلاح وتحديث الجيش الوطني المهني الواحد، الذي يعكس التنوع السوداني ومصالح جميع السودانيين والسودانيات، بعقيدة عسكرية غير خاضعة للتسييس، هو ضرورة استراتيجية لبناء الدولة السودانية في كافة مؤسساتها بهدف الوصول إلى استدامة نظام الحكم المدني الديمقراطي، الذي فيه السلطة للشعب وبناء نظام جديد باعتماد مشروع وطني يحظى بالإجماع الكافي، ويخلق بيئة مواتية للحكم الرشيد وتوطين الديمقراطية والقضاء على الفقر، وتوجيه الموارد نحو التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات وسيادة حكم القانون، والحد من استخدام القوة ضد المدنيين، وتيسير وسائل تقديم الأمن والعدالة.

## الإصلاح والدمج والتحديث:

قضايا الإصلاح والتحديث عملية مستمرة في القطاع العسكري والأمني في بلادنا والعالم من حولنا وقد شهدت القوات المسلحة السودانية عمليات اصلاح وتحديث ودمج منذ العام 1925 حينما تم انشاء قوة دفاع السودان كجيش واحد مهني في فترة الاستعمار البريطاني المصري، وقد مضى ما يقارب القرن خضعت خلاله القوات المسلحة السودانية لعمليات اصلاح ودمج وتحديث، في ظل مختلف الأنظمة الوطنية، وقد دخلت بلادنا في حروب داخلية لسنوات طويلة، خلفت آثار عميقة على القطاع العسكري والأمني، واستدعت إعادة النظر في جملة المشروع الوطني و بناء مشروع متوافق عليه قائم على الحرية والسلام والعدالة والمواطنة، مما يقوي النسيج الوطني ويعطي فرصة للنهضة الشاملة ولإصلاح وتطوير وتحديث القطاع العسكري والأمني وهي من أمهات قضايا الانتقال، وحل ظاهرة تعدد الجيوش التي افرزتها الحروب بمخاطبة جذورها والأسباب التي أنتجتها والقيام بعمليات الإصلاح والدمج والتحديث، كعملية مترابطة تدعم بعضها بعضاً وكحزمة واحدة تؤدي محصلتها لبناء جيش مهني واحد، هو القوات المسلحة السودانية.

عملية الإصلاح تشمل القوانين والهياكل والعقيدة العسكرية وتنقية القوات النظامية من العمل السياسي الحزبي وعناصر النظام البائد ومراجعة معايير وأسس القبول للكليات والمعاهد العسكرية باعتماد التنوع السوداني الذي يجعل من القوات النظامية بوتقة لتنوع السودان ووحدته بما يوفي بمعايير الكفاءة والبذل والعطاء والقدرات والتعداد السكاني في كافة مستوياتها، واعتماد المهنية في الآداء، وبناء وتأهيل ورفع قدرات مؤسسات القطاع العسكري والأمني بما يدعم استدامة الحكم المدني الديمقراطي ووحدة النسيج الوطني والحفاظ على سيادة وأمن السودان، واتفقت الأطراف على الإصلاح كقضية مرتبطة بالدمج والتحديث، والخطة بشكلها العام تشارك فيها الحكومة المدنية والتنفيذ الفني من اختصاص القطاع العسكري الأمني.

الحروب الحديثة تعتمد على الأنظمة التقنية أكثر من اعتمادها على الموارد البشرية الصرفة، وكذلك حماية سيادة الدول وحدودها تتم بتطوير وإدخال الأنظمة التقنية الحديثة، والحروب الحديثة يمكن خوضها على بعد آلاف الأميال من مراكز القيادة والسيطرة، والجيش الحديث يتطلب اعتماد التطور التقني جنباً إلى جنب الموارد البشرية

والاقتصادية، وقد أخذت الجيوش الحديثة في تخفيض الاعتماد على القدرات البشرية باستخدام التكنلوجيا، وتقليص حجم الجيوش والانفاق، وهو أمر ذو صلة بالموارد الاقتصادية والبشرية، والبنية التحتية وحاجة بلادنا إلى قوات مسلحة قادرة على حماية الحدود وسيادة السودان ضمن مشروع وطني شامل للإصلاح.

**الأسس والمباديء العامة:**

1- تؤكد الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق على كل ماورد في الاتفاق الإطاري واتفاق جوبا لسلام السودان سيما ما يخص عمليات الإصلاح والدمج والتحديث في القطاع الأمني والعسكري
2- تلتزم أطراف هذا الاتفاق بالأسس والمباديء الواردة فيه والتي تشكل الأرضية الصلبة وعلى أساسها سيبنى الاتفاق التفصيلي، والذي سيشمل المواقيت والأزمنة المتعلقة بالإصلاح والدمج والتحديث كحزمة متكاملة واجبة التنفيذ، وسيدرج هذا الاتفاق في صلب الدستور الانتقالي.
3- إصلاح القطاع الأمني والعسكري جزء لا يتجزأ من إصلاح النظام السياسي والقطاع الاقتصادي. إن بناء مشروع وطني جديد يعتمد على حد كبير على الوصول لجيش واحد مهني وحديث. ويجب أن تحظى هذه العملية بدعم وطني يجعل من القوات النظامية مساهماً فاعلاً في البناء الوطني، والنظام المدني الديمقراطي.
4- آخذين في الاعتبار واقع انهيار القطاع الأمني في عدد من دول الإقليم والعالم وتأثير ذلك على الأمن الإقليمي والدولي، مما يتطلب اعتماد خطة واضحة للإصلاح والدمج والتحديث، تؤدي إلى جيش مهني واحد وفق إرادة وطنية، وضرورة الدعم الفني من المجتمعين الإقليمي والدولي، دون المساس بسيادة وأمن السودان ووفق الاتفاق النهائي والدستور الانتقالي لسنة 2023م.
5- القوات النظامية السودانية إصلاحها وتحديثها جزء من استكمال مهام الثورة السودانية وحماية المصالح العليا للبلاد والذي سيتم وفقاً للدستور الانتقالي للعام 2023م.
6- تلتزم الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق بإصلاح ودمج وتحديث الجيش المهني الواحد وبإكمال بدء تنفيذ خطة الاتفاق التفصيلي قبل عقب نوقيع الاتفاق السياسي النهائي فوراً ومع قيام الحكومة المدنية وبدعم فني إقليمي ودولي متى تطلب الأمر ذلك، مع الوضع في الاعتبار تنفيذ الترتيبات الأمنية لاتفاق جوبا لسلام السودان.
7- قضية دمج قوات الدعم السريع قضية ذات جوانب سياسية وفنية وأمنية متعلقة بتاريخ نشأتها والمصالح التي تمخضت عنها والمخاوف، وتحتاج إلى نقاش شفاف قائم على المباديء التي وردت في الاتفاق الاطاري وعلى رأسها الإصلاح والدمج وكل ذلك يأتي في إطار الإصلاح المؤسسي الشامل للدولة وكل ما ورد في هذا الاتفاق، واعتماد وتنفيذ مبدأ الجيش الواحد القومي المهني.
8- تتولى مفوضية مستقلة إعادة دمج كل من لم يتم استيعابه في خطة إصلاح ودمج وتحديث القوات المسلحة ودمجه في المجتمع والحياة المدنية وتوفير وسائل العيش الكريم لمن تم الاستغناء عن خدماته.
9- وضع آليات متدرجة للقيادة والسيطرة هدفها النهائي الوصول إلى الجيش الواحد المهني.
10- إقامة دورات تدريبية مشترك للقوات المسلحة والدعم السريع تحت قيادة موحدة متى ما استدعت الضرورة لبناء الثقة والانسجام بين القادة والقوات مما تسهل عملية الدمج وصولاً لجيش واحد.
11- يكون ولاء القوات المسلحة السودانية للوطن وليس لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة جغرافية، وتكون القوات المسلحة جيش مهني وطني مستقل، واجبه الدستوري استدامة وحماية الحكم المدني الديمقراطي، والتصدي للمهددات الأمنية التي تتعرض لها البلاد.
12- تأكيد التزام القوات النظامية بالخروج من فضاء الاقتصاد المدني وعدم ممارسة الأنشطة الاستثمارية والتجارية، ومراجعة ملكية الشركات التي آلت للقوات النظامية وتمييزها عن تلك التي تم انشاءها من مال الضمان الاجتماعي.

DRAFT

13- التصنيع العسكري أحد المؤسسات الاستراتيجية المهمة، وتطويرها وتحديثها والاهتمام بكادرها وربطها بمراكز البحوث الوطنية وإشراف وزارة المالية كجزء من الولاية على المال العام وفق ما جاء في الاتفاق الاطاري والاتفاق السياسي النهائي.
14- مكافحة الفساد داخل القوات النظامية في إطار خطة شاملة لمكافحته في كافة أجهزة الدولة.
15- مساهمة القوات النظامية في التصدي لخطاب الكراهية وإشاعة ثقافة السلام والتعايش السلمي والمصالحة بين المجتمعات، سيما في ريف السودان، وإصلاح العلاقات بين القوات النظامية والمجتمعات المحلية أمر مهم وقضية ذات أولوية في حفظ الأمن العام وتعزيز الثقة بين المدنيين والعسكريين.
16- تعكس القوات المسلحة السودانية التنوع السوداني بما يعمل على تقوية وحماية النسيج الوطني السوداني وأن تكون القوات المسلحة مدرسة للوطنية وبوتقة لتعدد وتنوع السودانيين ورمزاً لوحدتهم دون تمييز أو تفرقة، وإزالة أي اختلال وحفظ توازن المصالح الوطنية.
17- تلتزم كافة القوات النظامية بحفظ وحماية وتوفير الأمن الوطني في كل مناطق السودان وفقاً للدستور الانتقالي 2023م.
18- تلتزم كافة القوات النظامية بمعايير القانون الوطني والدولي وصيانة حقوق الإنسان، وتساهم في حفظ الأمن والسلم الإقليمي والدولي.
19- يتم تنفيذ الترتيبات الأمنية الموقعة مع حركات الكفاح المسلح الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان ودمجها في القوات النظامية وفق الجداول المتفق عليها بعد تحديثها، وما تضمنه من اتفاق قائم على مبدأ الجيش المهني القومي الواحد.
20- التأكيد على حل المليشيات الحزبية التي أنشأها النظام السابق مثل الدفاع الشعبي، وحل المليشيات القبلية وتوفير الأمن للمجتمعات المحلية.
21- تنقية القوات النظامية من عناصر النظام المباد وأي وجود سياسي حزبي.
22- إزالة كل أدلجة سياسية في المناهج ومراكز التدريب والمعاهد للقوات النظامية، واعتماد عقيدة وطنية مهنية تجعل تنفيذ شعار جيش واحد .. شعب واحد ممكنة.
23- يتم تشكيل لجنة وطنية من المدنيين والعسكريين الموقعين على الاتفاق السياسي الاطاري لوضع ومتابعة تنفيذ خطة الإصلاح الأمني والعسكري
24- المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي من اختصاص الشرطة، وتتبع بشكل مباشر للحكومة المدنية، ويمكن لرئيس الوزراء طلب التدخل من أي من القوات النظامية اذا ما استدعى الأمر ذلك وذلك بإطلاع مجلس الأمن والدفاع.
25- تقدم الخدمات الأمنية بمهنية وإعداد خطط كاملة للأمن الوطني والطواريء، تحت إشراف الحكومة والتنفيذ الفني للقوات النظامية.
26- إنهاء عسكرة الفضاء العام وجمع السلاح وانهاء الاتجار به، ووضع عقوبات صارمة على كل من يتاجر بالسلاح أو يحمله دون ترخيص أو يشارك في الجرائم المنظمة داخل وخارج حدود السودان وفق القانون، والفصل التام بين السلطات وواجبات الحكم المدني والأمن الداخلي وواجبات القوات النظامية.
27- قيام المدنيين والعسكريين ببرامج مشتركة تهدف لتعزيز الثقة في الحكم المدني والقوات النظامية والعمل كمؤسسات ذات واجبات في حماية واستدامة الحكم المدني الديمقراطي وصيانة حقوق الانسان.
28- وضع خطة تدريجية لتجديد دماء القوات النظامية أساسها الشباب والنساء والتحديث والتنوع السوداني
29- تطوير الشراكات الإقليمية والدولية في حماية الأمن الوطني والإقليمي والدولي سيما سواحل البحر الأحمر بحيث لا تتناقض مع المصالح الوطنية والسيادة والتدخل في شؤون الغير تحت اشراف الحكومة المدنية.

DRAFT

30- مكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر في تعاون إقليمي ودولي وعدم التدخل في شؤون الغير.
31- إعلان الحرب وحالة الطوارئ من اختصاص مجلس الوزراء وتنحصر مهمة مجلس الأمن والدفاع في التوصية بذلك لمجلس الوزراء.
32- التأكيد على أن المحاسبة على الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات النظامية ضد المدنيين تنظر أمام القضاء الطبيعي مما يعزز الثقة بين المدنيين والعسكريين.
33- يتم وضع مباديء السياسة العسكرية والعقيدة العسكرية وفقاً لما يقرره مجلس الأمن والدفاع وتنتج الاستراتيجية العسكرية وفقاً لذلك.
34- يعتبر كل ما ورد في اتفاق جوبا لسلام السودان بشأن الترتيبات الأمنية والإصلاح الأمني والعسكري جزءاً لا يتجزأ من هذه الأسس والمباديء المتفق عليها.

**<u>اليات إدارة عمليات الدمج والإصلاح والتحديث:</u>**

<u>أولاً: مجلس الأمن والدفاع:</u>

سيتم تشكيل مجلس الأمن والدفاع بحيث يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء. ويضم:

1) رئيس مجلس الوزراء
2) القائد العام للقوات المسلحة السودانية
3) قائد قوات الدعم السريع
4) وزير الدفاع
5) وزير المالية
6) وزير الداخلية
7) وزير العدل
8) وزير الخارجية
9) وزير الحكم الاتحادي
10) مدير عام المخابرات العامة
11) المدير العام للشرطة
12) ممثلين عن حركات الكفاح المسلح الموقعة

يختص مجلس الأمن والدفاع بالمهام التالية:

1- إعداد وتطوير استراتيجية أمنية قومية شاملة لحماية أمن الشعب السوداني.
2- الاشراف على ومتابعة تنفيذ خطط دمج وتوحيد جميع القوات العسكرية، وقوات الحركات الموقعة على اتفاقيات السلام، في القوات المسلحة لخلق جيش وطني مهني واحد بقيادة موحدة وفقاً للجداول زمنية محددة ومفصلة، وحصر سلطة تكوين الوحدات العسكرية الجديدة في هذا المجلس مع إيقاف أي تعيين أو انفتاح إلا بموافقة هذا المجلس.
3- التوصية لمجلس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ التي يقرها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الدستور.
4- التوصية لمجلس الوزراء بإعلان الحرب التي يقرها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الدستور.

DRAFT

5- وضع الخطط الدائمة لإصلاح وتطوير المؤسسات الدفاعية والأمنية لدعم إرادة الشعب السوداني، وأهداف وأحكام الدستور، وذلك باقتراح السياسات التي تجيزها أو تعتمدها الجهات المختصة.
6- متابعة تنفيذ الخطط الهادفة لإنشاء مؤسسات دفاعية وأمنية دائمة، ومهنية، ومستقلة، وممثلة للشعب السوداني، وقادرة على حماية مصالحه المتنوعة.
7- متابعة وتقييم كل الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في اتفاقية جوبا لسلام السودان أو أية اتفاقيات سلام تُوقع مستقبلاً.
8- ضمان التنسيق اللازم بين مختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بقضايا الأمن القومي.

ثانياً: اللجنة الوطنية لمتابعة عملية الإصلاح والدمج والتحديث:

تضم اللجنة ممثلي القوات النظامية وممثلين عن القوى الموقعة على الاتفاق الاطاري بهدف ضمان توفير البيئة السياسية الملائمة لسير عملية الإصلاح والدمج والتحديث، ومعالجة العقبات التي تعترضها بما يحافظ على اعتبارات الأمن القومي والسيادة الوطنية، ويتم تحديد صلاحياتها ومهامها.

وتتفرع عنها ثلاثة لجان تحدد مهامها وصلاحياتها وهي:

1- اللجنة المالية
2- اللجنة الإدارية
3- اللجنة الفنية (تختص بالجيش والدعم السريع)

**الرقابة والحوكمة:**

تلتزم القوات النظامية بمبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك المساءلة والشفافية والرقابة المالية. ويخضع قادة القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة لقواعد إقرار الذمة المالية وفقاً للقانون.

وستقع مسؤولية الرقابة على الأجهزة الأمنية على عاتق المجلس التشريعي الانتقالي. ومن أجل دعم عملهم في هذه المجالات، ونظراً إلى الطبيعة الفنية للأنشطة المتصلة بالأمن وضرورة الحفاظ على مستوى مناسب من السرية بشأن جوانب معينة متعلقة بسياسة الأمن، يجوز لهم إنشاء لجان خاصة معنية بالقوات النظامية لدعم الرقابة على سلوك مؤسسات قطاع الأمن، وفق القانون.

سيكون لدى النائب العام والسلطة القضائية سلطة التحقيق في جميع الأحداث الصادرة على أجهزة القوات النظامية التي تمثل بشكل واضح إساءة استعمال للسلطة أو إهمالاً أو ضرراً/خسائر في الممتلكات أو الأرواح، أو أي شكل من أشكال التعديات التي تقع عليها وفق القانون

**مراحل الدمج والإصلاح:**

الجدول أدناه يشمل الأنشطة المطلوبة لإكمال عمليات الدمج والاصلاح على أن تقوم اللجان الفنية المشتركة بوضع التوقيتات والضوابط الأخرى، وألا تتجاوز المدة الكلية العشرة سنوات.



DRAFT

أولاً: مرحلة التخطيط:
يتم فيها الاتفاق على الإصلاحات المطلوبة والجداول الزمنية لتنفيذها

ثانياً: مراحل دمج قوات الدعم السريع:
1- مرحلة توحيد هيئة القيادة
2- مرحلة توحيد هيئة الأركان
3- مرحلة توحيد قيادة المناطق
4- مرحلة توحيد قيادة الفرق

تتزامن هذه المراحل مع جداول مفصلة للإصلاحات اللازمة في القوات النظامية وتنفيذ الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في اتفاق جوبا لسلام السودان.

**الدور الدولي المطلوب في عملية الإصلاح والدمج والتحديث:**

دون المساس بالسيادة الوطنية للسودان تعمل الأطراف كافة على حشد الدعم الدولي لعمليات الإصلاح والدمج والتحديث، وتتوافق على الدول والمؤسسات التي يمكن أن تشارك في هذه العملية وينحصر دورها في:

1- الدعم الفني خلال مرحلة التفاوض والتخطيط
2- الدعم السياسي لخطة الإصلاح والدمج والتحديث المتوافق عليها
3- الدعم المالي واللوجستي لتنفيذ عمليات الإصلاح والدمج والتحديث
4- تطوير حزم تدريب وتعاون ودعم للقوات خلال مراحل التنفيذ
5- المشاركة في اليات الرقابة على تنفيذ الخطة وتوفير الضمانات اللازمة لذلك

DRAFT